

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام
إدارة جريدة الكويت اليوم الرسمية

الاثنين
25 صفر 1437هـ
7 ديسمبر 2015م

ملحق العدد 1265
السنة الحادية والستون

محتويات العدد

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (832) لسنة 2015م

رقم الصفحة (2)

الهيئة العامة للبيئة

قرار رقم (2) لسنة 2015م

رقم الصفحة (2-80)

الهيئة العامة للبيئة

قرار رقم (2) لسنة 2015

بإصدار نظام تقييم المردود البيئي والإجماعي
في دولة الكويت

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة للبيئة

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة وتعديلاته.
- وتقرير اللجنة الفنية المشكّلة من ذوي الاختصاص والتخصص بالهيئة.
- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة المتخذ في اجتماعه رقم (4 / 2015) المنعقد بتاريخ 2015/10/21، بالموافقة على نظام تقييم المردود البيئي والإجماعي في دولة الكويت.

قرر

(مادة أولى)

يُصدر نظام تقييم المردود البيئي والإجماعي في دولة الكويت المرفق وملاحقه.

(مادة ثانية)

يُلغى كل نص يخالف الأحكام التي نص عليها هذا النظام وملاحقه.

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار والنظام والملاحق المرفقة به في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ النشر.

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

عبدالله احمد الحمود الصباح

صدر في: 11 صفر 1437 هـ

الموافق: 23 نوفمبر 2015 م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (832) لسنة 2015

باستبدال المادة رقم (2) من القرار رقم (548) لسنة 2015 الصادر بشأن تحديد مواعيد تعديل النظم الأساسية للهيئات الرياضية وشروط وإجراءات تأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية (الأندية الشاملة والمتخصصة) بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 بشأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة.
- المرسوم رقم (281) لسنة 2015 بشأن تعيين أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (1383) لسنة 2015 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- القرار رقم (548) لسنة 2015.
- موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 2015/11/19.

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (548) لسنة 2015 المشار إليه النص التالي:
(على الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة القائمة وقت العمل بهذا القرار تعديل نظمها الأساسية بما يتوافق وأحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 والقانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليهما وأن تتقدم للهيئة العامة للرياضة لشهر نظمها الأساسية المعتمدة من الجمعيات العمومية غير العادية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار).

المادة الثانية

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

صدر في: 21 صفر 1437 هـ

الموافق: 3 ديسمبر 2015 م

جدول المحتويات :

3	1. مقدمة
6	2. إطار العمل المؤسسي والقانوني في دولة الكويت
7	3. عملية الغربة
11	4. إرشادات مشاريع الفئة (أ): (المشاريع التي تتطلب دراسة شاملة لتقييم المردود البيئي والاجتماعي)
22	5. إرشادات مشاريع الفئة (ب): (المشاريع التي تتطلب تقرير التقييم البيئي والاجتماعي)
27	6. إرشادات مشاريع الفئة (ج): (الأنشطة و المشاريع التي تتطلب استمارة التقييم البيئي)
	7. التصريح البيئي

جدول الأشكال :

8	الشكل (1): نظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت
14	الشكل (2): عملية تقييم المردود البيئي والاجتماعي لمشاريع الفئة (أ)
22	الشكل (3): عملية تقييم المردود البيئي والاجتماعي لمشاريع الفئة (ب)
27	الشكل (4): عملية تقييم المردود البيئي والاجتماعي لمشاريع الفئة (ج)

الملاحق :

- 31 الملحق (أ): نموذج طلب غريلة المشروع
- 34 الملحق (ب): قوائم تصنيف المشاريع
- 35 الملحق (ب-1): قائمة بمشاريع الفئة (أ) التي تتطلب إجراء دراسة شاملة لتقييم المردود البيئي والاجتماعي
- 40 الملحق (ب-2): قائمة بمشاريع الفئة (ب) التي تتطلب تقديم تقرير التقييم البيئي والاجتماعي
- 44 الملحق (ب-3): قائمة بالأنشطة و الحرف (الفئة ج) ذات الآثار البيئية المحدودة والتي تتطلب استمارة التقييم البيئي
- 45 الملحق (ب-4): قائمة بالأنشطة و الحرف (الفئة د) والتي ليس لها آثار بيئية ضارة و لا تتطلب تصريح بيئي
- 47 الملحق (ت): المناطق الحساسة بيئياً واجتماعياً
- 48 الملحق (ث): اشتراطات و معايير اختيار الموقع
- 50 الملحق (ج): قائمة مراجعة دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي (مشاريع الفئة أ) من جانب الهيئة العامة للبيئة
- 57 الملحق (ح): محتوى تقرير تحديد النطاق
- 59 الملحق (خ): محتوى دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي
- 64 الملحق (د): محتوى خطة الإدارة البيئية
- 66 الملحق (ذ): محتوى تقرير التقييم البيئي والاجتماعي
- 68 الملحق (ر): قائمة مراجعة تقرير التقييم البيئي والاجتماعي (مشاريع الفئة ب) من جانب الهيئة العامة للبيئة
- 74 الملحق (ز) : قائمة استمارات التقييم البيئي (أنشطة ومشاريع الفئة ج)
- 75 الملحق (س): صيغة التصريح البيئي

1. مقدمة:

1-1 الغرض من الدليل الارشادي لنظام التقييم البيئي والاجتماعي:

- (1) وصف هدف عملية التقييم البيئي والاجتماعي ومتطلباتها القانونية.
- (2) تحديد المشاريع التي تخضع للتقييم البيئي والاجتماعي.
- (3) تحديد معايير تصنيف هذه المشاريع (قوائم تصنيف المشاريع) والأنواع المختلفة للتقييم الذي تتطلبه.
- (4) وصف متطلبات التقييم البيئي والاجتماعي في الفئات المختلفة.
- (5) توصيف لدور ومسؤوليات الهيئة العامة للبيئة والجهات ذات العلاقة وصاحب المشروع.

2-1 تعاريف :

سيتم استخدام التعاريف التالية في هذا التقرير :

- **التقييم البيئي والاجتماعي:** هو أداة إجرائية يعتمد اتساعها وعمقها ونوع تحليلها على طبيعة ونطاق المشروع المقترح و التأثيرات البيئية والاجتماعية المحتملة له. وتهدف هذه العملية إلى تقييم المردود البيئي والاجتماعي و تحديد المخاطر البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع على منطقة تأثيره ويدرس بدائل المشروع ويحدد طرق تحسين اختيار المشروع وموقعه وإعداداته وتخطيطه وتصميمه وتنفيذه وذلك من خلال تجنب أو تقليل أو تخفيف أو تعويض التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية وتدعيم التأثيرات الإيجابية، كما يشمل عملية تخفيف أو إدارة الآثار البيئية والاجتماعية السلبية طوال مدة تنفيذ المشروع. ودائماً ما يتم تفضيل الإجراءات الوقائية على الإجراءات التخفيفية أو التعويضية طالما كان ذلك ممكناً ويحقق الجدوى.

ويتمثل نتاج عملية التقييم البيئي والاجتماعي في تقرير يمكن أن يكون على الشكل التالي :

(1) دراسة شاملة و كاملة لتقييم المردود البيئي والاجتماعي

(2) تقرير للآثار البيئية

(3) استمارة يتم تعبئتها بالمعلومات والبيانات عن المشروع.

و يتم تحديد أي من الأنواع الثلاثة أعلاه بنتيجة غريلة المشروع من قبل الهيئة العامة للبيئة ووفقاً لقوائم تصنيف المشاريع المرفقة في الملحق (ب) من هذا التقرير.

- **منطقة تأثير المشروع:** و تتضمن الموقع المقترح للمشروع (أو المواقع البديلة) والمنشآت ذات الصلة التي بطورها أو يتحكم فيها صاحب المشروع والمناطق المحتمل تأثرها بسبب التأثيرات المتراكمة لمشاريع التنمية الأخرى .
- **القضايا العابرة للحدود:** تتضمن تلوث البيئة الهوائية و البيئة المائية وغيرها من آثار التلوث التي تعبر الحدود السياسية أو الحكومية أو الجغرافية وكذلك ضخ أو استخراج الماء من مجاري مائية دولية أو تلوّث تلك المياه.
- **الدراسة الشاملة لتقييم المردود البيئي والاجتماعي:** هي وثيقة تفصيلية يتم إعدادها للمشاريع التي تصنف ضمن الفئة (أ) لتحديد وتقييم الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة سواء كانت إيجابية أو سلبية، مباشرة أو غير مباشرة والمتراكمة عن المشروع المقترح، وتقييم البدائل وتصميم إجراءات تخفيف وإدارة ومراقبة مناسبة في صورة خطة إدارة بيئية .
- **تقرير التقييم البيئي والاجتماعي:** هو وثيقة يتم إعدادها للمشاريع التي تصنف ضمن الفئة (ب) لتقييم وتخفيف ومراقبة الآثار البيئية والاجتماعية. كما يتضمن هذا التقرير وصفاً للمشروع وتحليلاً للآثار البيئية وإجراءات التخفيف والمراقبة والإجراءات المؤسسية في صورة خطة إدارة بيئية .
- **استمارة التقييم البيئي:** هي استمارة يتم تعبئتها للأنشطة و الحرف التي تصنف ضمن الفئة (ج) وذلك لتحديد الآثار البيئية المحتملة.
- **التصريح البيئي:** هو مجموعة من الاشتراطات المشتقة من الدراسة الشاملة لتقييم المردود البيئي والاجتماعي أو تقرير التقييم البيئي والاجتماعي أو استمارة التقييم البيئي و التي يجب أن يلتزم بها صاحب المشروع في مدة زمنية محددة لتجنب أو تقليل أو تعويض الآثار على صحة الإنسان و البيئة.
- **خطة الإدارة البيئية:** تتكون من مجموعة من إجراءات التخفيف والمراقبة والإجراءات المؤسسية التي يتم اتخاذها خلال التنفيذ والتشغيل للقضاء على الآثار البيئية السلبية وتعويضها أو لتقليلها لمستويات مقبولة. كما تتضمن الخطة الأعمال المطلوبة لتنفيذ هذه الإجراءات.
- **تقرير المراقبة الذاتية:** عبارة عن تقارير لأعمال الرصد والمراقبة يقوم صاحب المشروع بتسليمها للهيئة العامة للبيئة.
- **صاحب المشروع:** هو الشخص أو الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المشترك الذي يطلب تصريحاً بيئياً كجزء من رخصة تشييد المشروع.

- الجهة الحكومية المختصة: هي الجهة الحكومية المعنية بالمشروع.
- المكتب الاستشاري البيئي: مكتب معتمد من قبل الهيئة العامة للبيئة لمزاولة نشاط الاستشارات البيئية أو إعداد دراسات تقييم المردود البيئي والاجتماعي أو تقييم الوضع البيئي الراهن أو التدقيق البيئي.
- الرسوم الإدارية : هي رسوم إدارية يتم تسديدها لصالح الهيئة العامة للبيئة نظير إصدار التصريح البيئي.

2. إطار العمل المؤسسي والقانوني في دولة الكويت

ينص البند 14 من المادة السابعة - اختصاصات الهيئة العامة للبيئة - من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 و المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015 على " إعداد نظام لتقييم المردود البيئي لمشاريع الدولة المختلفة وتطوير الدلائل الاسترشادية والاجراءات اللازمة وإبداء الرأي بشأنها قبل إقرار تنفيذها في الجهات المعنية"، وتنص المادة 16 من القانون "يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقا للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

كما أصدرت الهيئة العامة للبيئة القرار رقم 709 لسنة 2010 "بشأن إعادة تنظيم إجراءات اعتماد و تجديد الهيئة العامة للبيئة للمكاتب الاستشارية و الجهات متعددة الأنشطة في مجال الاستشارات البيئية أو إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقييم الوضع البيئي الراهن أو التدقيق البيئي و المعدل بالقرار رقم (926) لسنة 2015. وتنقسم المكاتب الاستشارية البيئية إلى فئتين "أ" و "ب".

وتعمل الهيئة العامة للبيئة على التنسيق بشؤون البيئة وتقييم المردود البيئي مع العديد من الجهات الحكومية و الخاصة والمشاركة في دولة الكويت.

3. عملية الغربلة

3-1 التعريف:

غربلة المشروع هي عملية يتم من خلالها اتخاذ القرار فيما إذا كان من الضروري إجراء تقييم المردود البيئي والاجتماعي لمشروع ما أم لا. ويعتمد تصنيف المشروع على طبيعة ونوع وموقع المشروع وكذلك على طبيعة ونطاق الآثار المحتملة.

3-2 نموذج طلب الغربلة :

يجب على صاحب المشروع أن يعد نموذج لطلب غربلة المشروع مع مسودة للمشروع كما هو وارد في الملحق (أ) وإرساله إلى الهيئة العامة للبيئة . و يتم تسليم نموذج الطلب بعد اختيار موقع المشروع . على أن يتم تسليم نموذج الطلب في مرحلة مبكرة للمشروع وقبل البدء بالتنفيذ.

3-3 فئات الغربلة :

يتم إرسال نموذج الطلب إلى الهيئة العامة للبيئة و يتم تحديد فئة المشروع على أساس قوائم تصنيف المشاريع الأربع الواردة في الملحق (ب) والتي تتكون من الفئات الأربعة التالية والمعرضة في الشكل (1):

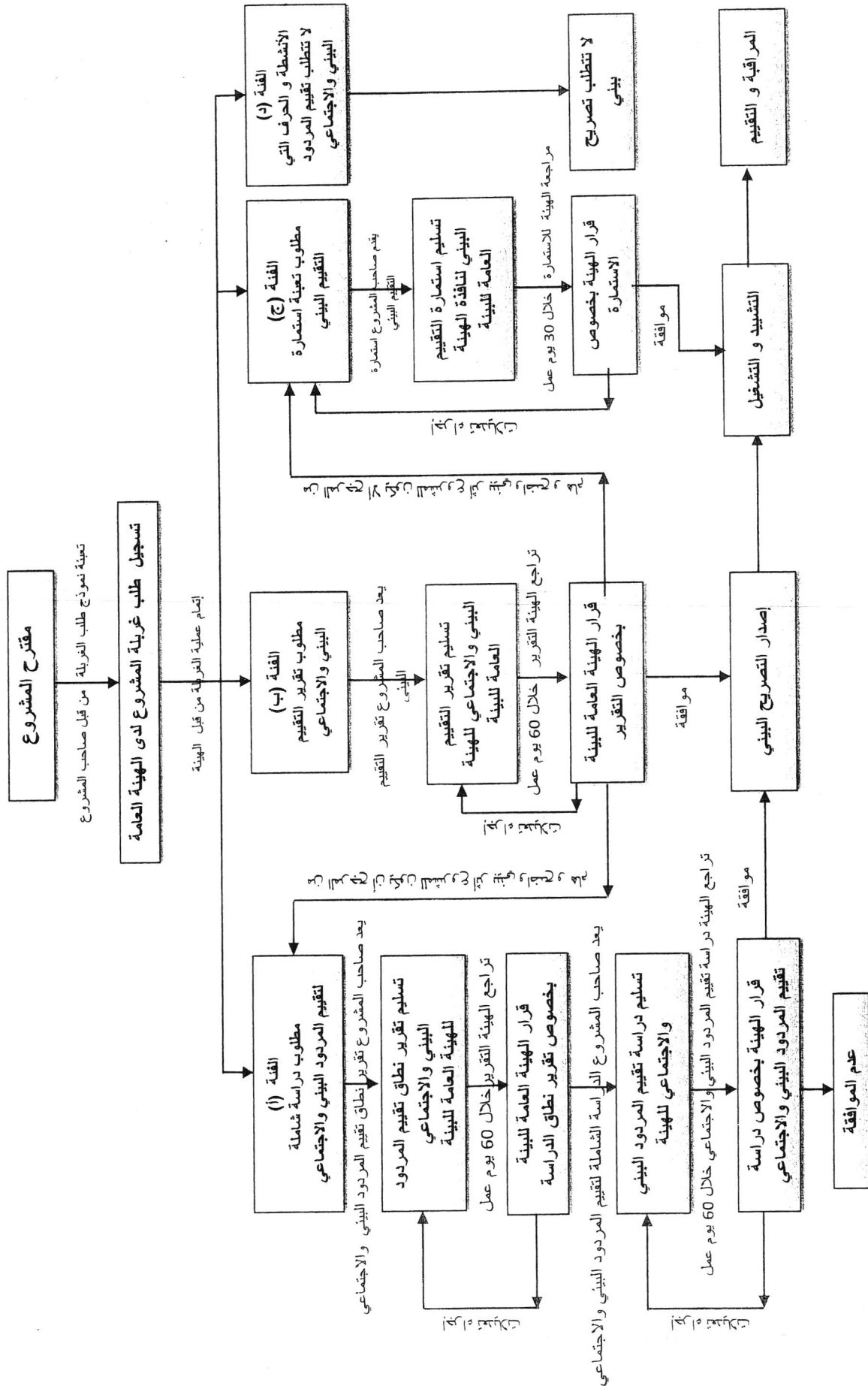
(1) تتضمن الفئة (أ) قائمة بالمشاريع الواردة في الملحق (ب-1) التي تتطلب إعداد دراسة شاملة لتقييم المردود البيئي والاجتماعي. وبسبب حجمها و شدة تأثيراتها البيئية، سيكون للمشاريع بهذه الفئة تأثيرات اجتماعية أو بيئية سلبية محتملة و واضحة و بأنها متنوعة وغير قابلة للرد أو لا يمكن توقعها.

(2) تتضمن الفئة (ب) قائمة بالمشاريع الواردة في الملحق (ب-2) التي تتطلب إعداد تقرير التقييم البيئي و الاجتماعي لها. وبسبب حجمها و شدة تأثيراتها البيئية، سيكون للمشاريع بهذه الفئة تأثيرات اجتماعية أو بيئية سلبية محتملة و قليلة وخاصة بالموقع وقابلة للرد على نحو كبير ويمكن التصدي لها من خلال إجراءات التخفيف.

(3) تتضمن الفئة (ج) قائمة بالأنشطة و الحرف الواردة في الملحق (ب-3) التي تتطلب تعبئة استمارة التقييم البيئي. سيكون لهذه الأنشطة و الحرف ضمن هذه الفئة تأثيرات بيئية محدودة.

(4) تتضمن الفئة (د) قائمة بالأنشطة و الحرف الواردة في الملحق (ب-4) والتي ليس لها آثار بيئية ضارة و بالتالي لا تتطلب الحصول على تصريح بيئي.

الشكل (1) : نظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت



3-4 نطاق عملية الغريلة :

يسري التصنيف أعلاه على جميع المشاريع الجديدة وكذلك على جميع المنشآت القائمة. كما سيتم الغريلة على المنشآت القائمة في حالة وجود ما يلي:

- (1) التوسع في الطاقة الانتاجية
- (2) إدخال مكون/خط إنتاج جديد بالمشروع
- (3) تغيير النشاط
- (4) التعديل في العمليات: تغيير في خطوط الإنتاج من الآلات أو الوحدات أو التعديل في المنشآت (المباني والبنية التحتية).

3-5 قيود عملية الغريلة:

(1) تتكون قوائم تصنيف المشاريع الواردة في الملحق (ب) من أربعة أنواع (ب-1 و ب-2 و ب-3 و ب-4):

الملحقين (ب-1) و (ب-2)، يصفان قطاعات و أنواع المشاريع و الحدود و العتبات المفروضة على حجم المشروع أو التي لها تأثيرات بيئية ملحوظة أو خطيرة. وستخضع المشاريع المدرجة في الملحق (ب-1) إلى تقييم تام وشامل للأثر البيئي والاجتماعي. أما المشاريع المدرجة في الملحق (ب-2) فستخضع فقط إلى تقديم تقرير التقييم البيئي والاجتماعي ما لم يكن للتأثيرات أثر بيئي ملحوظ وجوهري خلال عملية التقييم البيئي والاجتماعي مثل مستويات الانبعاثات العالية أو القرب من مناطق حساسة أو محمية، وفي تلك الحالات، ستكون هناك حاجة لتقديم دراسة شاملة لتقييم المردود البيئي والاجتماعي. كما يتضمن الملحق (ب-3) قائمة بالنشاطات و الحرف ذات الآثار البيئية المحدودة والتي تتطلب فقط تعبئة استمارة لتقييم المردود البيئي ، للحصول على موافقتها بشأن الشروط للتصاريح البيئية طبقاً لاشتراطات الهيئة العامة للبيئة. ويتضمن الملحق (ب-4) قائمة بالنشاطات و الحرف التي لا تتطلب تقييم الأثر البيئي والاجتماعي كما أن التصريح البيئي غير مطلوب في هذه الحالات.

(2) يجب مراجعة قوائم تصنيف المشاريع وتحديثها مع مرور الوقت لإدخال التغييرات اللازمة نتيجة التغيرات المستقبلية

في خطط التنمية و البنية التحتية و مستويات التلوث والمعايير البيئية .

- (3) في حالة عدم وجود تصنيف للمشروع المقترح في أي من قوائم التصنيف الأربع، يجب على صاحب المشروع أن يتقدم بطلب (وفق النموذج في الملحق أ) إلى الهيئة العامة للبيئة، لإصدار القرار بخصوص التصنيف من خلال رد خطي.
- (4) إذا كان المشروع يقع في منطقة حساسة (المناطق الحساسة المدرجة في الملحق ت)، وكان المشروع مصنفاً ضمن الفئة (ب أو ج)، فستتم إعادة النظر في تصنيفه ضمن فئة أعلى.
- (5) ومن حق الهيئة العامة للبيئة إعادة النظر في تصنيف المشاريع الواقعة ضمن الفئة (ب أو ج) ويتم تصنيفها ضمن الفئة (أ) في حال تبين شدة الآثار البيئية الناتجة عن المشروع في مرحلة الغرلة.

6-3 مراجعة عملية الغرلة:

ستقوم إدارة التخطيط و تقييم المردود البيئي بتحديد فئة تصنيف المشروع . ويوضح الملحق (ث) اشتراطات و معايير اختيار الموقع و التي يتم اخذها بعين الاعتبار في عملية الغرلة .

7-3 الإخطار المبدئي للتقييم البيئي والاجتماعي :

بعد اعتماد الهيئة العامة للبيئة لفئة التصنيف ، سيتم إخطار الجهة المعنية وصاحب المشروع خطياً.

4. إرشادات مشاريع الفئة (أ)

(المشاريع التي تتطلب دراسة شاملة لتقييم المردود البيئي والاجتماعي)

يوضح الشكل (2) أدناه عملية تقييم المردود البيئي والاجتماعي للفئة أ من المشاريع المحددة في الملحق (ب-1) و التي تتطلب تقديم الوثائق الآتية:

- (1) تقرير نطاق الدراسة الشاملة لتقييم الأثار البيئية و الاجتماعية بما في ذلك التشاور.
- (2) تقرير الدراسة الشاملة لتقييم المردود البيئي والاجتماعي .
- (3) خطة الإدارة البيئية .
- (4) تقرير المراقبة الذاتية حول الإنشاء والتشغيل.

1-4 المسؤوليات:

فيما يلي مسؤوليات إعداد ومراجعة الوثائق المذكورة أعلاه:

(1) الهيئة العامة للبيئة ، و تضطلع بالمسؤوليات ما يلي:

- إجراء عملية الغرلة و تصنيف المشروع
- القيام بالزيارة الميدانية للمواقع.
- مراجعة تقرير تحديد النطاق.
- مراجعة دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي.
- إصدار التصريح البيئي.
- مراجعة تقرير المراقبة الذاتية حول الإنشاء والتشغيل.
- المراقبة والإشراف على التصريح البيئي خلال إنشاء وتشغيل المشروع.

(2) صاحب المشروع ، ويتحمل مسؤولية ما يلي:

- التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية البيئية المعتمدة من قبل الهيئة العامة للبيئة ذات التصنيف (أ) لإجراء عملية تقييم المردود البيئي والاجتماعي و إعداد دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي.
- تسليم تقرير تحديد النطاق لاعتماده من الهيئة العامة للبيئة .
- تسليم دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي .
- تسليم تقرير المراقبة الذاتية لاعتماده من قبل الهيئة العامة للبيئة.
- دفع الرسوم الإدارية اللازمة لإصدار التصريح البيئي.
- تطبيق الاشتراطات البيئية الواردة في التصريح البيئي.

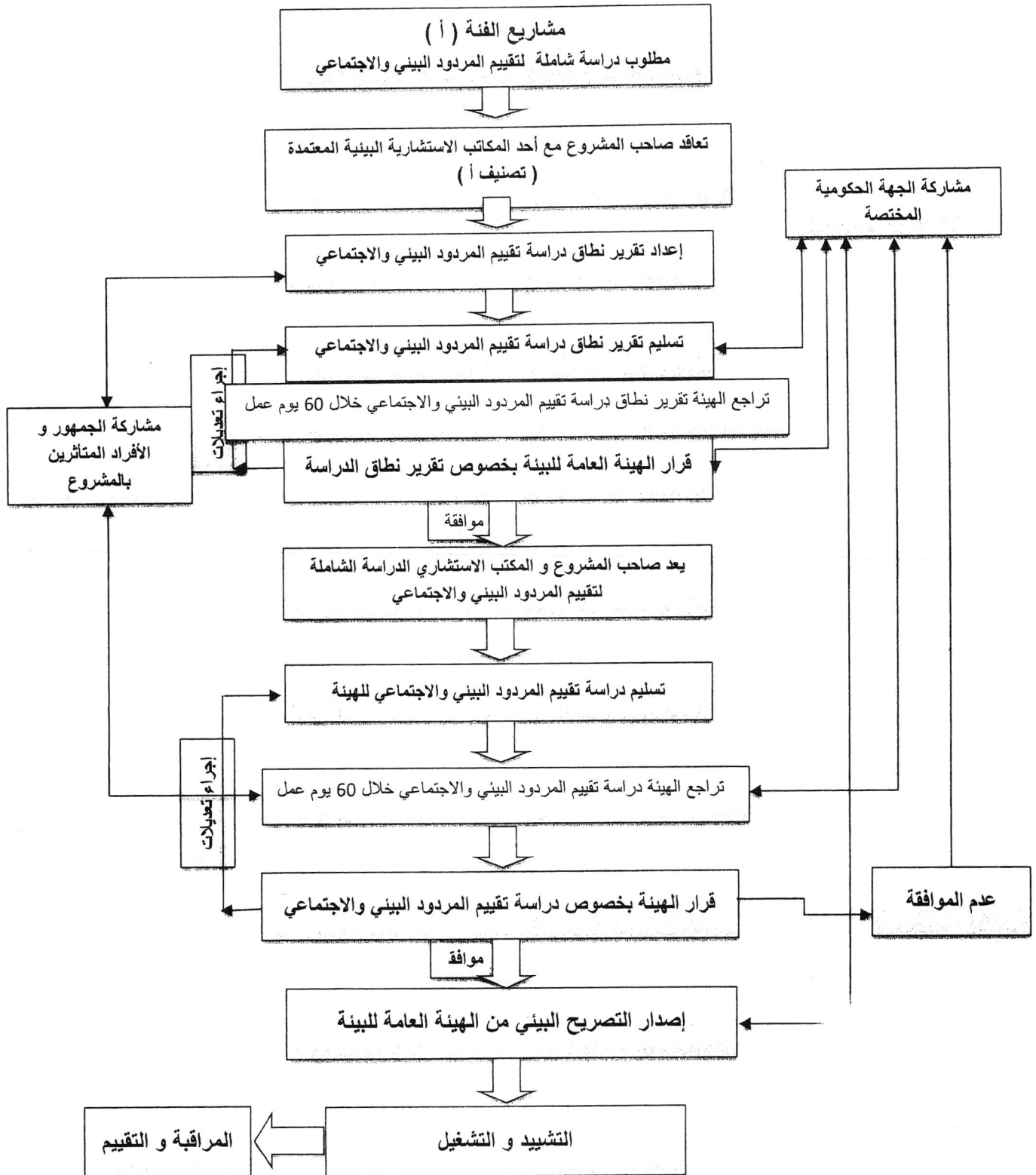
(3) الجهة الحكومية المختصة: هي الجهة الحكومية المعنية بالمشروع و تضطلع بالمسؤوليات التالية:

- مراجعة نموذج طلب غرلة المشروع الذي أعده صاحب المشروع قبل تسليمه للهيئة العامة للبيئة.
- تقديم نموذج طلب غرلة المشروع في صفة خطاب يتم توجيهه للهيئة العامة للبيئة.
- المشاركة في اجتماع المراجعة لتحديد نطاق الدراسة.
- إصدار وتسليم وتجديد الرخصة للإنشاء والتشغيل على أساس التصريح البيئي.
- مراقبة تطبيق التصريح البيئي خلال إنشاء وتشغيل المشروع.
- إصدار التحذير الإداري الضروري وتنفيذ أوامر المحكمة فيما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها صاحب المشروع لتصريح البيئة و/أو إغلاق المنشأة.

(4) المكاتب الاستشارية البيئية: هي مكاتب / شركات استشارية معتمدة من قبل الهيئة العامة للبيئة لمزاولة نشاط الاستشارات البيئية أو إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقييم الوضع البيئي الراهن أو التدقيق البيئي، وتضطلع بالمهام التالية:

- القيام بدور المنسق بين صاحب المشروع والهيئة العامة للبيئة خلال جميع مراحل إعداد الدراسة الشاملة لتقييم المردود البيئي والاجتماعي.
- إعداد تقرير نطاق المشروع بما في ذلك التشاور مع الأفراد المتأثرين بالمشروع والشركاء.
- المشاركة في اجتماع المراجعة لتحديد نطاق الدراسة.
- إعداد الدراسة الشاملة لتقييم المردود البيئي والاجتماعي
- إعداد تقرير المراقبة الذاتية
- الإعداد و المشاركة في اجتماعات مشاركة الجمهور.
- إعداد صيغة التصريح البيئي لاعتماده من قبل الهيئة العامة للبيئة.

الشكل (2): عملية تقييم المردود البيئي والاجتماعي لمشاريع الفئة (أ)



2-4 مراجعة دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي:

تم إرفاق قائمة المراجعة في الملحق (ج) لتمكين صاحب المشروع من أن يعرف مسبقاً كيف سيتم مراجعة دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي بواسطة الهيئة العامة للبيئة. والهدف من ذلك هو مساعدة صاحب المشروع و المكتب الاستشاري على المعرفة الجيدة والمسبقة، بحيث تكون معايير تقييم دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي كاملة .

3-4 مرحلة تحديد النطاق:

التعريف: تحديد النطاق هو إجراء لتحديد محتوى ومدى وصلة المعلومات البيئية والاجتماعية التي سيتم تقديمها للهيئة العامة للبيئة كجزء من إجراء تقييم المردود البيئي والاجتماعي. ويجب أن يتم هذا الإجراء بين صاحب المشروع و الهيئة العامة للبيئة والأفراد المتأثرين بالمشروع وشركاء المشروع (المنظمات الحكومية و غير الحكومية ووسائل الإعلام). وتتمثل نتائج هذه العملية في تقرير لتحديد نطاق دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي.

ستحدد عملية تحديد نطاق الدراسة الموضوعات التي تحتاج للتصدي لها في مرحلة تقييم المردود البيئي والاجتماعي مع الوضع بعين الاعتبار السياق المحدد الذي سيتم تنفيذ المشروع به. وسيتم تحديد أنشطة وأجندة وميزانية دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي على أساس استنتاجات دراسة تحديد نطاق تقييم المردود البيئي والاجتماعي.

ويجب أن يحقق تقرير نطاق تقييم المردود البيئي والاجتماعي النتائج الآتية:

- (1) نبذة عامة عن المشروع والإطار التشريعي والمؤسسي المطبق.
- (2) إشارة إلى بدائل المشروع
- (3) وصف لشركاء المشروع و المتأثرين بالمشروع واهتماماتهم.
- (4) وصف للمظاهر البيئية الرئيسية والتفاعلات بين المشروع والبيئة التي يجب تناولها في تقييم المردود البيئي والاجتماعي.
- (5) وصف للمنطقة الجغرافية التي سيتم وضعها في الاعتبار في الأساس البيئي وفي تحديد الآثار.
- (6) توصيات عن تحديد الآثار البيئية ومناهج التقييم التي سيتم استخدامها في تقييم المردود البيئي.
- (7) إشارة إلى الأطر الزمنية والتكاليف والموارد المطلوبة لتنفيذ دراسة تقييم المردود البيئي.

4-4 عملية تحديد النطاق:

بعد الانتهاء من عملية تصنيف المشروع من قبل الهيئة العامة للبيئة ، سيقوم صاحب المشروع بالإعلان عنه و طلب مشاركة و رأي الجمهور . يقوم المكتب الاستشاري البيئي (تصنيف أ) بتقديم تقرير نطاق الدراسة باللغة العربية إلى الهيئة العامة للبيئة و تحديد موعد لاجتماع تشاوري يتم خلاله عرض المشروع ومنطقة تأثيره والقضايا البيئية الهامة بالإضافة إلى التأثيرات المباشرة وغير المباشرة والمتراكمية التي سيتم فحصها.

يجب أن يتضمن تقرير نطاق الدراسة البنود التالية : كما هو وارد بالتفصيل في الملحق (ح) وفيما يلي ملخص له:

- 1) ملخص غير فني باللغتين العربية والإنجليزية.
- 2) وصف للمشروع وتكلفته وجدول تنفيذه.
- 3) وصف لبدائل المشروع مع وضع خيار عدم وجود المشروع في الاعتبار.
- 4) وصف للبيئة المحيطة والمنطقة المرجح تأثرها بالمشروع.
- 5) وصف لأهم الآثار المحتملة للمشروع (على المدى القريب والبعيد و التأثيرات الإيجابية أو السلبية والمباشرة أو غير المباشرة والتراكمية على البيئة المحيطة).
- 6) وصف إطار عمل إجراءات التخفيف والمراقبة.
- 7) ملخص لنتيجة التشاور مع الجمهور بما في ذلك الملاحظات والتغذية الراجعة.
- 8) إشارة إلى الإطار الزمني والتكاليف والموارد المطلوبة لتنفيذ دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي.

5-4 مشاركة الجمهور خلال تحديد نطاق دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي:

أهداف التشاور:

- إن الغرض من عملية التشاور هو الوصول إلى اتفاق حول نطاق الدراسة وتحديد الأوجه والعناصر التي سيتم إدراجها في دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي.
- معرفة آراء الأفراد المتأثرين بالمشروع والشركاء و تقديم آرائهم حول الأوجه والتأثيرات المحتملة للمشروع.

- لا توجد طريقة واحدة للتشاور. ويمكن أن يتوافق التشاور مع التقاليد والعادات الثقافية في دولة الكويت. ويمكن إجراء التشاور إما مع كل مجموعة أو طرف على حدة أو من خلال اجتماع موحد من خلال الدعوة أو الإعلان في الصحف. وفي كلتا الحالتين، يجب أن يلخص المكتب الاستشاري النتائج والمنهج المستخدم في التشاور.

وستتم إتاحة ما يلي في الاجتماع:

- (1) نسخة من تقرير تحديد نطاق الدراسة مع ملخص تنفيذي باللغة العربية.
- (2) تقديم عرض مرئي باللغة العربية بواسطة خبراء المكتب الاستشاري حول الأوجه المختلفة لتقرير تحديد النطاق ومحتواه.
- (3) قائمة بالأطراف وأفراد المجتمع المحتمل تأثرهم سلبياً بالمشروع.
- (4) التزام صاحب المشروع بإدراج جميع الأمور ذات الصلة خلال الاجتماع كجزء من دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي والمحافظة على جودة البيئة المحيطة بالمشروع.
- (5) الأوجه الإضافية والقضايا التي ستتناولها الدراسة.

القطاعات التي يتم التشاور معهم أو بعضهم طبقاً للخطة المعتمدة في نطاق الدراسة :

- (1) ممثلي القطاع المعني الجهة الحكومية المختصة.
- (2) ممثلي الهيئة العامة للبيئة.
- (3) صاحب المشروع والمكتب الاستشاري.
- (4) الأساتذة و الأكاديميين من الجهات البحثية.
- (5) الأطراف والجهات والأفراد المتأثرين بالمشروع.
- (6) المنظمات غير الحكومية وجمعيات النفع العام.
- (7) أفراد الإعلام.
- (8) أية أطراف أخرى تقررها الهيئة العامة للبيئة .

يجب أن تحقق النتائج المتوقعة للتشاور مع الجمهور خلال مرحلة تحديد النطاق ما يلي:

(1) تقديم رأي ومشورة الأطراف المعنية بالأمر البيئية والاجتماعية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار خلال مرحلة تنفيذ دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي.

(2) الأمور والتأثيرات الإضافية التي يجب تحليلها كجزء من دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي.

(3) تحديد الأطراف المعنية الإضافية التي ستتم استشارتها خلال مرحلة تقييم المردود البيئي والاجتماعي.

4-6 مراجعة تقرير تحديد النطاق:

بعد استلام الهيئة العامة للبيئة لتقرير نطاق الدراسة، ستتم مراجعة هذا التقرير ويتم عقد اجتماع مع الجهة الحكومية المختصة وصاحب المشروع و المكتب الاستشاري. وسيطلب من هذا الأخير عمل عرض مرئي حول محتوى تقرير نطاق الدراسة وسيتناول جميع الملاحظات والقضايا.

بعد مراجعة مسودة تقرير نطاق الدراسة من قبل الهيئة العامة للبيئة، على المكتب الاستشاري تضمين ملاحظات الهيئة العامة للبيئة وإعادة تقديم تقرير نطاق الدراسة من جديد لاعتماده.

في حالة اعتماد تقرير تحديد نطاق الدراسة، سيكون على صاحب المشروع أن يمضي قدماً في إعداد دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي .

4-7 مرحلة تقييم المردود البيئي والاجتماعي:

إن الهدف من عملية تقييم المردود البيئي والاجتماعي يتمثل فيما يلي:

- (1) تحديد وتحليل الآثار والقضايا البيئية والاجتماعية المحتملة سواء السلبية أو الإيجابية والمرتبطة بالمشروع المقترح.
- (2) تحديد إجراءات تجنب وتقليل وتخفيف وتعويض الآثار السلبية على العمال والأطراف المتأثرة والبيئة المحيطة.
- (3) إعداد خطة إدارة بيئية للتعامل وتخفيف الآثار السلبية واقتراح برنامج المراقبة البيئية والإجراءات المطلوبة لعلاجها.
- (4) التأكد من إحاطة الأفراد المتأثرين بالمشروع والشركاء حول عملية تقييم المردود البيئي والاجتماعي واستشارتهم.
- (5) تحديد إجراءات المراقبة الذاتية التي سيقدمها صاحب المشروع للجهة الحكومية المختصة وللهيئة العامة للبيئة لمرحلي إنشاء وتشغيل المشروع.
- (6) التأكد من اشتغال العقود التي يبرمها صاحب المشروع مع الشركات المنفذة على البنود المناسبة للالتزام بالعناصر ذات الصلة بخطة الإدارة البيئية وتسليم تقارير مرحلية عن سير العمل في تنفيذ خطة المراقبة البيئية.
- (7) الإفصاح للجمهور عن الملخص التنفيذي لدراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي باللغة العربية على الموقع الإلكتروني للهيئة (<http://www.epa.org.kw>) .

تتمثل مخرجات مرحلة تقييم المردود البيئي والاجتماعي في الدراسة الشاملة لتقييم المردود البيئي والاجتماعي . ويجب أن تكون هذه الدراسة تفصيلية وفي المضمون تتناول فقط الأمور البيئية والاجتماعية ذات العلاقة. ويجب أن تركز الدراسة على نتائج البحث والخلاصة والتوصيات العملية التي تدعمها ملخصات المعلومات التي تم جمعها وأي مراجع معتمدة لشرح وتفسير تلك المعلومات. ولا تعتبر المعلومات التفصيلية أو غير الواضحة مناسبة في المتن ويجب عرضها في الملاحق أو في وثيقة منفصلة. ويسري نفس الأمر على الوثائق غير المنشورة المستخدمة في دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي ويجب جمعها في ملحق منفصل.

يجب أن تشمل دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي التي تم شرحها بالتفصيل في الملحقين (خ) و (د) على ما يلي:

- (1) جدول المحتويات
- (2) المقدمة
- (3) الملخص التنفيذي غير الفني باللغتين الإنجليزية والعربية
- (4) إطار العمل المؤسسي والقانوني والإداري
- (5) وصف المشروع المقترح
- (6) تحليل بدائل المشروع
- (7) وصف الحالة الأساسية للبيئة المحيطة بالمشروع ومنطقة تأثيره.
- (8) الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع
- (9) إجراءات التخفيف
- (10) خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وفقاً للملحق (د).
- (11) متطلبات المراقبة الذاتية أثناء مرحلة الإنشاء والتشغيل بالمشروع.
- (12) مشاركة / التشاور مع الجمهور
- (13) المعايير البيئية
- (14) الخلاصة
- (15) الملاحق - محاضر جلسات مشاركة الجمهور
- (16) موجز وثائق المشروع
- (17) الجداول وبيانات المعلومات
- (18) قائمة بالتقارير ذات الصلة

(19) قائمة بالمراجع العلمية وغير العلمية المستخدمة.

(20) قائمة بأسماء من أعدوا دراسة المردود البيئي والاجتماعي (الأفراد والمؤسسات)

يتم تقديم دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي باللغة العربية وعلى قرص مدمج.

و يحق للهيئة العامة للبيئة تعديل العناصر المطلوبة في هذا الملحق وفقاً للضرورات البيئية والمستجدات.

8-4 التشاور مع الجمهور:

ستخضع مسودة دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي النهائية للتشاور مع الجمهور. ويتحمل صاحب المشروع و المكتب الاستشاري مسؤولية تنظيم التشاور مع الجمهور بالتعاون مع الجهة الحكومية المختصة وتحت إشراف الهيئة العامة للبيئة. المنهج والأطراف الذين سيتم مشاركتهم في التشاور مع الجمهور والوارد وصفهم في قسم مشاركة الجمهور خلال مرحلة تحديد النطاق (4-5) ويسري بالمثل على التشاور لدراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي.

وسيتم عرض ما يلي في اجتماع التشاور:

- (1) ملخص تنفيذي باللغة العربية لدراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي يتضمن كذلك خطة الإدارة البيئية.
- (2) عرض مرئي باللغة العربية لنتائج دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي.
- (3) جدول يتضمن جميع الأوجه والقضايا التي تمت إثارتها أثناء اجتماعات التشاور مع الجمهور خلال مرحلة تحديد النطاق وكيفية تناول دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي لهذه الأوجه.
- (4) المنهج الذي سيتم إتباعه من جانب صاحب المشروع لضمان استمرارية عملية التشاور أثناء مراحل إنشاء وتشغيل المشروع.
- (5) الإجراءات والأنشطة الملموسة التي سيستخدمها صاحب المشروع لتحسين جودة البيئة بالمجتمعات المحيطة والمجاورة.
- (6) برنامج الرقابة الذاتية الذي سيضعه صاحب المشروع لضمان تخفيف ومراقبة الآثار السلبية للمشروع.
- (7) ملخص للقضايا والحلول المقترحة التي تمت إثارتها خلال اجتماع التشاور حول دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي.

4-9 مراجعة دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي:

إن الهدف من المراجعة هو التحقق فيما إذا كانت دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي تفي بمتطلبات تقرير تحديد النطاق أم لا وبالتالي تحتوي على معلومات كافية تمكن الهيئة العامة للبيئة من اتخاذ قرارات قائمة على المعرفة بشأن دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي.

(1) الإجراءات :

ستتم مراجعة المسودة النهائية لدراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي وذلك باستخدام قائمة مراجعة دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي الواردة في الملحق (ج) وذلك خلال 60 يوم عمل من تاريخ استلام الدراسة و بعد استيفاء كافة البيانات المطلوبة .

ويمكن أن تكون نتيجة المراجعة أحد الحالات التالية:

i. اعتماد دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي: في هذه الحالة تقوم الهيئة العامة للبيئة بإصدار التصريح البيئي للجهة الحكومية المختصة بعد تسديد الرسوم الإدارية المستحقة.

ii. إجراء تعديلات على دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي: في هذه الحالة، ستبلغ الهيئة العامة للبيئة خطياً الجهة الحكومية المختصة /أو المكتب الاستشاري بالمعلومات والأعمال الإضافية (ما ينقص عن تقرير تحديد النطاق المتفق عليه). كما يمكن أن تعقد الهيئة العامة للبيئة اجتماعاً مع صاحب المشروع لعرض دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي والمشاركة في توصياتها. و على صاحب المشروع تقديم المعلومات الإضافية أو التحليل المطلوب أو تنفيذ التعديلات المطلوبة و تسليم الدراسة مرة ثانية ليتم مراجعتها من جديد من قبل فريق المراجعة في الهيئة العامة للبيئة.

iii. عدم الموافقة على دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي. في هذه الحالة، ستبلغ الهيئة العامة للبيئة خطياً عن السبب/ الأسباب التي أدى لرفض دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي .

(2) إصدار التصريح البيئي:

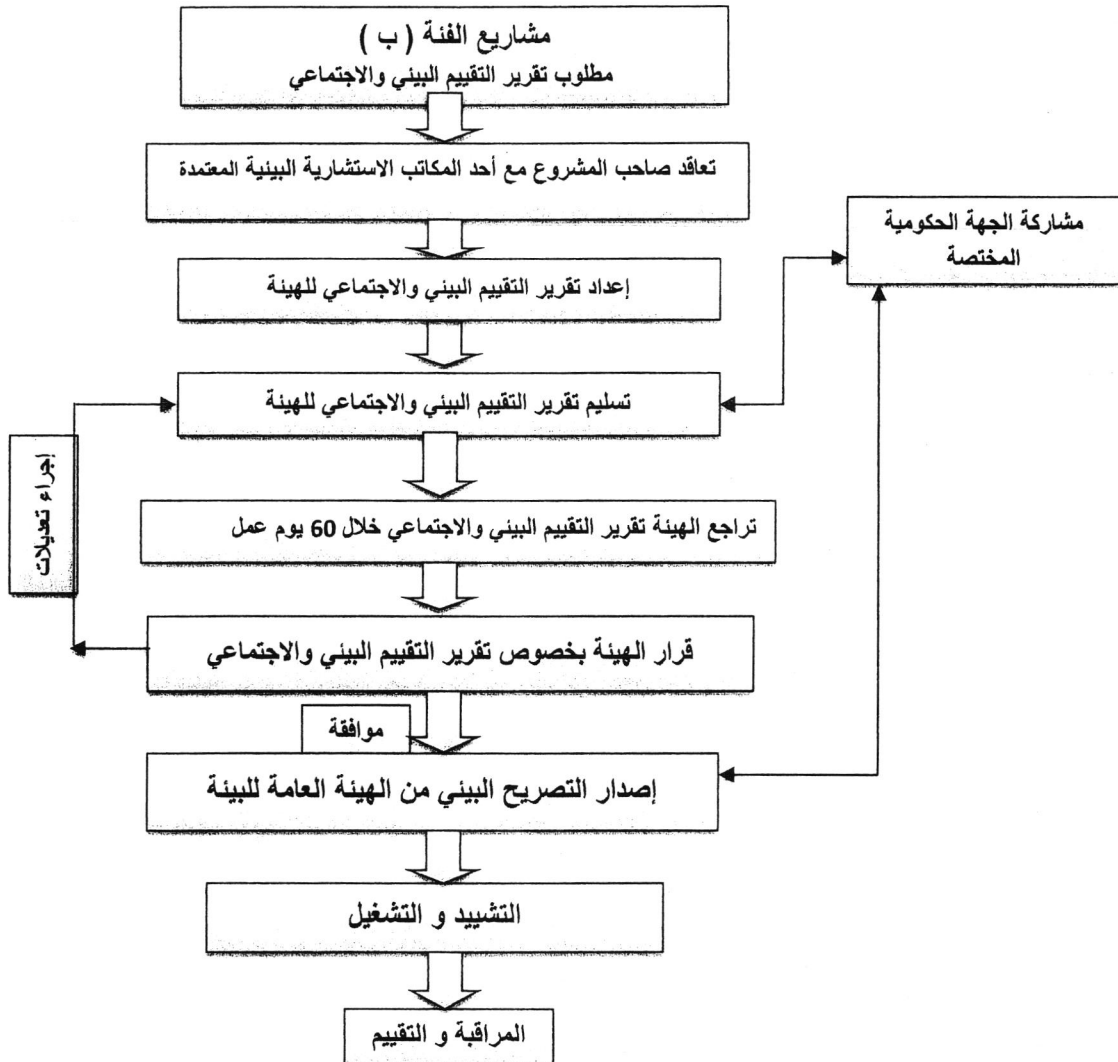
يقوم المكتب الاستشاري البيئي بإعداد صيغة التصريح البيئي لاعتماده من قبل الهيئة العامة للبيئة ويتم إرساله إلى الجهة الحكومية المختصة بعد تسديد الرسوم الإدارية المستحقة.

5. إرشادات مشاريع الفئة (ب)

(المشاريع التي تتطلب تقرير التقييم البيئي والاجتماعي)

في الحالات التي يتم فيها تصنيف المشروع ضمن الفئة ب والمحددة في الملحق (ب-2)، ستكون هناك حاجة فقط لتقديم تقرير التقييم البيئي والاجتماعي. ويعتبر التقييم البيئي تحليلاً قليل الكلفة نسبياً (بالمقارنة مع مشاريع الفئة أ) حيث يستخدم المعلومات المتوافرة بالفعل. ويتم تنفيذ التقييم باستخدام إجراءات وطرق تقييم المردود البيئي المخصصة لهذا الغرض. ويوضح الشكل (3) أدناه عملية التقييم البيئي والاجتماعي لمشاريع الفئة (ب).

الشكل (3): عملية تقييم المردود البيئي والاجتماعي لمشاريع الفئة (ب)



5-1 إعداد تقرير التقييم البيئي والاجتماعي :

يقتصر تقرير التقييم البيئي والاجتماعي على الإجراءات التالية:

- (1) وصف الإطار المؤسسي والقانوني باختصار وأن يركز بصورة أساسية على المظاهر القانونية والمؤسسية للمشروع.
- (2) لا داع لإجراء تحديد للنطاق.
- (3) يجب أن تقتصر البيانات الأساسية فقط على مصادر التلوث العامة التي تؤثر بشكل ملحوظ على البيئة بالمشروع. ويمكن أن يتم إجراء ذلك من خلال إجراء مسوحات للموقع للحصول على معلومات بيئية حديثة.
- (4) يمكن تحديد القضايا البيئية الرئيسية من خلال ممارسة سريعة تقوم على التشاور مع الجمهور المحلي والجهات المحلية.
- (5) سيقصر تحليل البدائل على البدائل الفنية.

وبالتالي، يعتبر تقرير التقييم البيئي والاجتماعي تقييم مبسط يتميز بالتالي:

- (1) يصف المشروع والمحيط البيئي.
- (2) يضع البدائل الفنية في الاعتبار لتحسين المزايا البيئية.
- (3) يخاطب اهتمامات المجتمع المحلي.
- (4) يحدد الآثار البيئية المحتملة.
- (5) يحدد إجراءات تخفيف التأثيرات السلبية.
- (6) يصف، عند الضرورة، خطط إدارة ومراقبة البيئة.

5-2 المسؤوليات :

فيما يلي مسؤوليات إعداد ومراجعة الوثائق المذكورة أعلاه:

(1) الهيئة العامة للبيئة وتتحمل مسؤولية ما يلي:

- إجراء عملية الغرلة وتصنيف المشروع
- إجراء الزيارة الميدانية للموقع.
- مراجعة تقرير التقييم البيئي والاجتماعي .
- إصدار التصريح البيئي.

- مراجعة تقرير المراقبة الذاتية حول الإنشاء والتشغيل.
- الإشراف على التصريح البيئي.

(2) صاحب المشروع ، و يتحمل مسؤولية ما يلي:

- التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة من قبل الهيئة العامة للبيئة.
- تسليم تقرير المراقبة الذاتية لاعتماده من الهيئة العامة للبيئة.
- دفع الرسوم الإدارية لإصدار التصريح البيئي
- تطبيق الاشتراطات البيئية الواردة في التصريح البيئي.

(3) الجهة الحكومية المختصة هي إدارة عامة أو مؤسسة عامة تضطلع بالمسؤوليات الآتية:

- مراجعة و تقديم نموذج طلب غريلة المشروع المعد بواسطة صاحب المشروع قبل تسليمه للهيئة العامة للبيئة.
- إصدار وتسليم وتجديد الرخصة للإنشاء والتشغيل على أساس التصريح البيئي.
- مراقبة تطبيق التصريح البيئي خلال إنشاء وتشغيل المشروع.
- إصدار التحذير الإداري الضروري وتنفيذ أوامر المحكمة فيما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها صاحب المشروع لتصريح البيئة و/ أو إغلاق المنشأة.

(4) المكتب الاستشاري البيئي ، ويتحمل المهام التالية:

- القيام بدور المنسق بين صاحب المشروع والهيئة العامة للبيئة خلال جميع مراحل إعداد تقرير التقييم البيئي والاجتماعي.
- إعداد تقرير التقييم البيئي والاجتماعي.
- إعداد تقرير المراقبة الذاتية.
- إعداد صيغة التصريح البيئي لاعتماده من الهيئة العامة للبيئة.

3-5 الإعداد لتقرير التقييم البيئي والاجتماعي:

بعد تعاقد صاحب المشروع مع مكتب استشاري بيئي معتمد من قبل الهيئة العامة للبيئة، يقوم المكتب الاستشاري بإعداد تقرير التقييم البيئي والاجتماعي ضمن إطار العمل المتفق عليه والوارد ملخص لمحتواه أدناه وورد شرحه في الملحق (ذ) والذي سيكون أقل تكلفة من دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي.

سيتضمن تقرير التقييم البيئي والاجتماعي مايلي:

- (1) ملخص غير فني باللغتين العربية والإنجليزية.
- (2) وصف للمشروع.
- (3) وصف مختصر للإطار المؤسسي والقانوني
- (4) تحليل للبدائل الفنية
- (5) تحديد القضايا البيئية والاجتماعية الهامة
- (6) تحليل (كيفي وشبه كمي) للتأثيرات البيئية والاجتماعية
- (7) خطة الإدارة البيئية
- (8) الخلاصة

- يتم تقديم تقرير التقييم البيئي والاجتماعي باللغة العربية وعلى قرص مدمج.

4-5 مراجعة تقرير التقييم البيئي والاجتماعي :

الهدف من المراجعة هو التحقق فيما إذا كان تقرير التقييم البيئي والاجتماعي يفي بمتطلبات الهيئة العامة للبيئة أم لا وبالتالي يحتوي على معلومات كافية تمكن الهيئة العامة للبيئة من اتخاذ قرارات قائمة على المعرفة بشأن قبول تقرير التقييم البيئي والاجتماعي.

(1) الإجراءات :

سيتم مراجعة وتقييم المسودة النهائية للتقرير وذلك باستخدام قائمة مراجعة تقرير التقييم البيئي والاجتماعي في الملحق (ر) خلال 60 يوم عمل من تاريخ استلام تقرير التقييم البيئي والاجتماعي و بعد استيفاء كافة البيانات المطلوبة .

ويمكن أن تكون نتيجة المراجعة أحد الحالات التالية:

i. اعتماد تقرير التقييم البيئي والاجتماعي: في هذه الحالة يتم إصدار التصريح البيئي للجهة الحكومية المختصة بعد تسديد الرسوم الإدارية المستحقة.

ii. إجراء التعديلات لتقرير التقييم البيئي والاجتماعي: في هذه الحالة، ستبلغ الهيئة العامة للبيئة خطياً الجهة الحكومية المختصة و المكتب الاستشاري البيئي بالمعلومات الإضافية و التعديلات المطلوبة. كما يمكن أن تعقد الهيئة العامة للبيئة اجتماعاً مع صاحب المشروع لعرض تقرير التقييم البيئي والاجتماعي والمشاركة في توصياتها. وعلى صاحب المشروع تقديم المعلومات الإضافية أو التحليل المطلوب أو تنفيذ التعديلات المطلوبة وتسليم التقرير مرة ثانية ليتم مراجعته من جديد من قبل فريق المراجعة في الهيئة العامة للبيئة.

iii. عدم الموافقة على تقرير التقييم البيئي والاجتماعي: في هذه الحالة، ستبلغ الهيئة العامة للبيئة خطياً عن السبب/ الأسباب التي أدت لرفض تقرير التقييم البيئي والاجتماعي .

(2) إصدار التصريح البيئي:

يقوم المكتب الاستشاري البيئي بإعداد صيغة التصريح البيئي لاعتماده من قبل الهيئة العامة للبيئة ويتم إرساله إلى الجهة الحكومية المختصة بعد تسديد الرسوم الإدارية المستحقة.

6. إرشادات مشاريع الفئة (ج)

(المشاريع التي تتطلب استمارة التقييم البيئي)

تتضمن الفئة (ج) الأنشطة و المشاريع ذات التأثيرات البيئية المحدودة و بالتالي تتطلب هذه الأنشطة و المشاريع فقط تعبئة استمارة التقييم البيئي حيث يتم تعبئة المعلومات في هذه الاستمارة من قبل المكتب الاستشاري البيئي الذي يتعاقد معه صاحب النشاط/المشروع و يتم تقديم الاستمارة إلى الهيئة العامة للبيئة لمراجعتها خلال 30 يوم عمل بعد استيفاء كافة البيانات المطلوبة . و يبين الملحق (ب-3) قائمة الأنشطة و المشاريع التي تندرج ضمن الفئة (ج). و يوضح الشكل (4) مراحل عملية التقييم البيئي للأنشطة و المشاريع المصنفة تحت الفئة (ج).

أما بالنسبة للحرف والمهن الصناعية، فيجب مراجعة مكتب الهيئة العامة للبيئة في مركز الخدمة المتكاملة التابع للهيئة العامة للصناعة للاطلاع على الشروط و استلام استمارة التقييم البيئي و تعبئتها بالمعلومات المطلوبة وتسليمها. وتقوم الهيئة العامة للبيئة بإصدار التصريح البيئي بعد استيفاء الرسوم الإدارية المقررة.

الشكل (4): مراحل عملية التقييم البيئي للأنشطة و المشاريع المصنفة تحت الفئة (ج)



7. التصريح البيئي

يجب أن ينظر إلى التصريح البيئي على أنه جزء من دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي و تقرير التقييم البيئي والاجتماعي أو استمارة التقييم البيئي وذلك للرقابة على المشاريع و الأنشطة التي يحتمل أن تسبب تلوثاً وآثاراً ملحوظة على البيئة. ويسمح التصريح البيئي بتنظيم عملية التخلص من الملوثات البيئية، فهو بالتالي يمثل أداة تنظيمية تستخدمها الهيئة العامة للبيئة للتحكم في التلوث وإدارته لتحديد متطلبات التقيد القانوني لحماية صحة الإنسان والكائنات الحية والبيئة.

ويجب أن يقوم التصريح البيئي على المبادئ التالية:

- **الشفافية:** يجب أن يعرف المتقدم للحصول على التصريح البيئي مسبقاً كل ما هو مطلوب للحصول على التصريح وعلى أي أساس يتم اتخاذ قرار منح التصريح. ويتطلب ذلك إرشادات واضحة من الهيئة العامة للبيئة وعملية اتخاذ قرار يمكن التنبؤ بها والتشاور مع الشركاء.
- **الزامية التطبيق:** يجب أن يتم تطبيق التصريح البيئي، ويجب أن يتضمن متطلبات واضحة ومحددة تسري على المنشأة والإجراءات التي يجب على المنشأة التقيد بها والطرق التي ستستخدمها المنشأة لضمان الالتزام البيئي.
- **الإجراءات :** وسينطوي الإجراء الذي ستطبقه الهيئة العامة للبيئة في إصدار التصريح البيئي على المراحل الآتية:
 - (1) تقديم المكتب الاستشاري البيئي لنموذج يشتمل على وصف الأنشطة و مصادر التلوث وتحديد الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة وإجراءات المراقبة المقترحة وتقنيات التحكم في الانبعاثات. ويمكن استخلاص جميع هذه المعلومات من دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي و من تقرير التقييم البيئي والاجتماعي. ويشتمل الملحق (س) على الصيغة المقترحة.
 - (2) تحليل للمشروع المقترح وآثاره - في حالة التأثيرات البيئية الهامة، على أساس دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي للمشاريع من الفئة (أ) أو تقرير التقييم البيئي والاجتماعي للمشاريع من الفئة (ب) أو استمارة التقييم البيئي لمشاريع الفئة (ج). ويجب أن تؤخذ إجراءات التخفيف والمراقبة والإجراءات المؤسسية من خطة الإدارة البيئية.
 - (3) يشمل إصدار التصريح البيئي مرحلتين إنشاء وتشغيل المشروع.
 - (4) يتم إصدار التصريح البيئي بالاشتراطات البيئية التي تتطلب إصدار تقارير دورية بخصوص الانبعاثات والإخطار بالأحداث غير المعتادة مثل التسرب أو الحوادث.
 - (5) مراقبة التصريح البيئي وتجديده بصفة دورية.

(6) يجب أن تحدد الهيئة العامة للبيئة مدة صلاحية التصريح البيئي وفقاً لخصائص المشروع وإجراءات المراقبة المتبناة. كما أن للهيئة العامة للبيئة الحق في مراجعة التصريح البيئي القائم في أي وقت لاسيما إذا ظهرت معلومات جديدة هامة.

الملاحق

الملحق (أ): نموذج طلب غربة المشروع

لتحديد فيما إذا كان المشروع يتطلب تقييم المردود البيئي والاجتماعي أم لا، ثمة حاجة للحصول على معلومات عن المشروع. وفيما يلي أنواع المعلومات المطلوبة. وعندها يتم اتخاذ قرار رسمي بنتيجة الغربة من جانب الهيئة العامة للبيئة، قد يطلب من "صاحب المشروع" تقديم جميع المعلومات¹ الواردة أدناه إلى الهيئة العامة للبيئة.

1. اسم المشروع:
2. صاحب المشروع (مقدم الطلب):
▪ الاسم: ▪ العنوان: ▪ رقم الهاتف: ▪ رقم الفاكس: ▪ البريد الإلكتروني:
3. الجهة الحكومية المختصة :
▪ الاسم: ▪ العنوان: ▪ رقم الهاتف: ▪ رقم الفاكس: ▪ البريد الإلكتروني:

¹ ملحوظة: قد تطلب الهيئة العامة للبيئة المزيد من المعلومات والوثائق الأخرى حسب طبيعة المشروع.

4. قطاع المشروع:

☐ الصناعات الكيماوية	☐ الصناعات الغذائية والزراعية
☐ النفط والغاز	☐ الطاقة
☐ المشاريع الهندسية ومواد البناء	☐ مشاريع البنية التحتية الكبرى و المتوسطة
☐ مشاريع الري والزراعة والثروة الحيوانية	☐ مشاريع تزويد المياه
☐ مشاريع التطوير العمراني	☐ إدارة النفايات
☐ المشاريع السياحية والترفيهية	☐ أخرى

5. طبيعة المشروع:

☐ تعديل	
☐ إضافة خط إنتاج	
☐ توسعة	
☐ إعادة تشغيل	
☐ إغلاق	

6. التكلفة التقديرية للمشروع:

التكلفة الإجمالية للمشروع (بالدينار الكويتي):
تكلفة الإنشاء (بالدينار الكويتي):
تكلفة التشغيل و الصيانة (بالدينار الكويتي):

7. الجدول الزمني للمشروع:

التخطيط والتصميم	
الإنشاء	
التشغيل و الصيانة	

8. خصائص المشروع:

وصف مختصر للمشروع المقترح
الطاقة / الإنتاجية القصوى والمساحة الكلية للمشروع
خارطة توضح موقع المشروع (يفضل خرائط جوجل + الإحداثيات + المعالم القريبة)

وثائق أخرى مرفقة

(يتم تعبئة هذا النموذج من قبل صاحب المشروع)

الملحق (ب)

قوائم تصنيف المشاريع

الملحق (ب - 1):

الفئة (أ): المشاريع التي تتطلب إجراء دراسة شاملة لتقييم الآثار البيئية والاجتماعية

النشاط	العتبات (الحدود) - Thresholds
قطاع الصناعات الكيميائية	
1. صناعة دباغة الجلود	جميع الحالات
2. عمليات الرش و الطلي للبلاستيك و المعادن	مساحة المنشأة أكبر من 10.000 متر مربع
3. صناعة الأسمدة الكيميائية	جميع الحالات
4. المصانع التي يدخل فيها معالجة السطوح المعدنية و عمليات الطلي الغلفاني (الجلفنة) و عمليات الطلي الكهربائي للحديد والصلب و المعادن غير الحديدية.	جميع الحالات
5. تصنيع أو تركيب المبيدات أو نقل المواد الخطرة و/أو السامة.	جميع الحالات
6. معامل صناعة معدن الألمونيوم (من الفلزات الأساسية و من صهر المعادن المستعملة)	جميع الحالات
7. مصانع صهر و سباكة الرصاص	جميع الحالات
8. الصناعات الدوائية و المنتجات الصيدلانية	جميع الحالات
9. منشآت تصنيع الإسفنج الصناعي (من المواد الأساسية)	جميع الحالات
10. منشآت تصنيع المواد البتروكيميائية مثل: الألكينات (الإيثيلين و البروبيلين و البوتيلين) و البولييمرات (البولي إيثيلين و البولي بروبيلين و البولي ستيرين و البولي فينيل كلورايد) و البنزن و إيثيل البنزن و الكيل البنزن و الستيرين و الأستيلين و الفورمالدهيد و الكحولات و الغليسرينات و غيرها من الصناعات البتروكيمياوية.	جميع الحالات
11. صناعة الصابون والمنظفات الكيماوية من المواد الأساسية (بما في ذلك عمليات التصبن و عمليات السلفنة)	جميع الحالات
12. منشآت تصنيع ومعالجة الفحم الحجري / فحم الكوك البترولي	جميع الحالات
13. منشآت تصنيع الكلور القلوي و مشتقاته (الصودا الكاوية ، الكلور ، هيبوكلوريت الصوديوم و هيبوكلوريت الكالسيوم ، كلورات الصوديوم و غيرها)	جميع الحالات
14. تصنيع مركبات الهالوجين العضوية (بما في ذلك الكلورينات العضوية)	جميع الحالات
15. مصانع إنتاج و تعبئة الغازات الصناعية	جميع الحالات
16. صناعة الإطارات و المطاط والبلاستيك	جميع الحالات
17. صناعة وتكرير ومعالجة الشحوم و الزيوت المعدنية	جميع الحالات

النشاط	العقبات (الحدود) - Thresholds
18. تصنيع الأصباغ (الدهانات) والورنيش	جميع الحالات
19. تصنيع المذيبات العضوية (مثل : المذيب الأبيض - White Spirit و الأسيتون ، وغيرها)	جميع الحالات
20. صناعة عجينة الورق من السللوز (لإنتاج الورق و الكرتون)	جميع الحالات
21. مصانع إنتاج الكيماويات الأساسية (مثل الأحماض اللاعضوية : كحمض الكبريتيك و حمض النيتريك و حمض الهيدروكلوريك ، وغيرها)	جميع الحالات
22. صناعة الحديد الصلب (من الفلزات الأساسية و الحديد المستعمل)	جميع الحالات
23. صناعة الزجاج وألياف الصوف الزجاجي	جميع الحالات
قطاع النفط والغاز	
24. مصافي تكرير النفط الخام والغاز الطبيعي وعمليات تجديد المصافي	جميع الحالات
25. منصات استخراج النفط و الغاز	جميع الحالات
26. خزانات النفط والغاز و المشتقات البترولية و المنتجات البتروكيميائية	سعة التخزين أكبر من 20,000 طن
27. تخزين ونقل الغاز الطبيعي المسال والغازات البترولية المسالة والكيماويات الخطرة	جميع الحالات
28. إنشاء خطوط أنابيب برية لنقل النفط و الغاز (خارج حقول النفط)	القطر أكبر من 1 متر والطول أكبر من 20 كم
29. إنشاء خطوط أنابيب بحرية لنقل النفط و الغاز	جميع الحالات
30. تعزيز استكشاف النفط والغاز لزيادة الإنتاج	جميع الحالات
31. منشآت تصدير النفط (بما فيها خطوط الأنابيب البحرية والجزر الصناعية و الأرصفة و المستودعات، الخ)	جميع الحالات
32. إنتاج النفط والغاز في البر والبحر	جميع الحالات
33. منشآت معالجة مياه التوازن من السفن و ناقلات النفط	جميع الحالات
34. حفر الآبار لتطوير الحقول البرية والبحرية و/أو إنتاج حقول النفط والغاز	جميع الحالات
35. محطات معالجة الغاز الطبيعي والغاز الحمضي و وحدات معالجة الماء المصاحب للنفط.	جميع الحالات
36. المنشآت الصناعية لإنتاج النفط والغاز الطبيعي (مثل: محطات التجميع و الضخ)	جميع الحالات
قطاع المشاريع الهندسية و مواد البناء	
37. صناعة الأسمنت و الجبس و السيراميك (من المواد الأولية)	جميع الحالات
38. مواقع الدراكيل لاستخراج الرمل والصلبوخ	جميع الحالات

النشاط	العتبات (الحدود) - Thresholds
39. منشآت صهر أو سكب أو تنقية المعادن الحديدية وغير الحديدية	جميع الحالات
40. منشآت تصنيع حديد التسليح و القضبان الحديدية و الألواح و الأنابيب المعدنية	جميع الحالات
41. صناعة المعدات الميكانيكية الثقيلة و السخانات و البويلرات و الأفران و التلجيات و وحدات تكييف الهواء	مساحة الموقع أكبر من 10000 متر مربع
42. صناعة المحركات و المولدات و الأجهزة الكهربائية	مساحة الموقع أكبر من 10000 متر مربع
43. منشآت صناعة و إعادة تدوير بطاريات السيارات	جميع الحالات
44. منشآت صناعة و إعادة تدوير بطاريات الهواتف النقالة	جميع الحالات
45. أحواض بناء و تصليح السفن الكبيرة	الطول أكبر من 100 متر بمحاذاة الماء
46. إنتاج هياكل المركبات و القاطرات و المقطورات	جميع الحالات
قطاع الصناعات الغذائية والزراعية	
47. المصانع الكبيرة لإنتاج الألبان و مشتقاتها (الحليب و الألبان و الأجبان و المتلجات)	المساحة أكبر من 5000 متر مربع
48. صناعة الصوف (بما في ذلك الغسيل و إزالة الشحوم و الصباغة)	جميع الحالات
49. منشآت تصنيع الزيوت النباتية	جميع الحالات
50. صناعة السكر	جميع الحالات
51. صناعة ملح الطعام	جميع الحالات
قطاع الطاقة	
52. محطات توليد الطاقة الكهربائية / محطات تحلية مياه البحر	جميع الحالات
53. محطات التحويل و خطوط الضغط العالي لنقل الطاقة الكهربائية	الجهد أكبر من 240 كيلو فولط.
54. المحطات النووية لتوليد الطاقة	جميع الحالات
55. محطات الطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية / طاقة الرياح)	الإنتاج أكبر من 20 ميغا واط
قطاع مشاريع البنية التحتية الكبرى	
56. المطارات و توسعة المطارات	جميع الحالات
57. الموانئ و التوسعات الكبرى	جميع الحالات
58. مشاريع المنشآت الساحلية : إنشاء و تطوير / و تجديد البنى و الواجهات الساحلية (بما في ذلك المراسي و الموانئ و المارينا و الأرصفة البحرية و الجزر الصناعية و تطوير الجزر الكويتية و الأسواق و المراكب و النوادي البحرية و شق القنوات و الممرات المائية الداخلية)	جميع الحالات مع و جود أعمال التجريف و/أو الردم بالدخان و الصخور
59. الطرق الرئيسية و الطرق السريعة	جميع الحالات

النشاط	العتبات (الحدود) - Thresholds
60. خطوط السكك الحديدية ومرافقها	الطول أكبر من 10 كم
61. الجسور البرية و البحرية	جميع الحالات
62. أعمال تنظيف و تعميق الممرات المائية الرئيسية-التجريف البحري (مثل: مأخذ المياه لمحطات التحلية و الموانئ)	جميع الحالات
قطاع مشاريع الري و الزراعة و الثروة الحيوانية	
63. المزارع المائية و المزارع البحرية و مشروعات الثروة السمكية الصناعية الكبرى	الإنتاج: أكبر من 250 طن سنوياً
64. المناطق الزراعية و مشاريع التحريج	مساحة الأرض أكبر من 5 كم مربع
65. المناطق المحمية (البرية و البحرية)	جميع الحالات
66. المسالخ المركزية	جميع الحالات
67. المشروعات الكبيرة لتربية الحيوانات (الماشية و الخيول و الأغنام، الخ)	مساحة المشروع أكبر من 50.000 متر مربع
قطاع مشاريع تزويد المياه	
68. محطات خلط وضخ المياه	الإنتاج أكبر من 1.5 مليون متر مكعب سنوياً.
69. آبار المياه الجوفية	الإنتاج أكبر من 1 مليون متر مكعب سنوياً.
70. حقن آبار المياه الجوفية بمياه الصرف الصحي المعالجة	جميع الحالات
71. شبكات توزيع المياه (جديدة أو استبدال)	أكبر من 10 كم مربع
قطاع مشاريع التطوير العمراني	
72. المخططات الهيكلية لتطوير المناطق الإقليمية و المدنية	جميع الحالات
73. تخصيص المناطق الصناعية	جميع الحالات
74. إنشاء مناطق سكنية (مدن جديدة - مدن عمالية)	جميع الحالات
75. توسعة المناطق السكنية	أكثر من 200 وحدة سكنية
76. إنشاء المستشفيات	أكثر من 100 سرير
77. إنشاء الجامعات و المراكز البحثية	جميع الحالات
78. المجمعات الإدارية الكبرى مراكز التسوق الضخمة و أراضي المعارض الكبرى	المساحة الإجمالية أكبر من 50 ألف متر مربع

النشاط	العتبات (الحدود) - Thresholds
79. أسواق المبيع بالجملة (اللحوم و الخضار)	المساحة الإجمالية أكبر من 50 ألف متر مربع
قطاع إدارة النفايات	
80. مرادم النفايات	جميع الحالات
81. الشبكات الرئيسية لمشاريع الصرف الصحي	جميع الحالات
82. محطات ومصانع فرز وتدوير ومعالجة المخلفات الصلبة وشبه الصلبة	جميع الحالات
83. محطات معالجة مياه الصرف الصحي	جميع الحالات
84. محطات معالجة مياه الصرف الصناعي	جميع الحالات
85. محطات حرق المخلفات الطبية والخطرة	جميع الحالات
86. محطات حرق المخلفات الصلبة (محطات تحويل المخلفات إلى طاقة)	جميع الحالات
87. منشآت معالجة وتخزين المخلفات الخطرة	جميع الحالات
قطاع المشاريع السياحية و الترفيهية	
88. الفنادق والمنتجعات السياحية الساحلية	جميع الحالات
89. المدن الترفيهية والمنتزهات الكبرى	جميع الحالات
90. الاستادات والمدن الرياضية	جميع الحالات
91. حدائق الحيوان	جميع الحالات

الملحق (ب - 2):

الفئة (ب): المشاريع التي تتطلب تقرير التقييم البيئي والاجتماعي

النشاط	العتبات (الحدود) - Thresholds
الصناعات الكيميائية	
92. مصانع إنتاج الورق والكرتون (منتجات- غير شامل تصنيع عجينة الورق والكرتون)	جميع الحالات
93. عمليات الرش و الطلي للبلاستيك و المعادن	مساحة المنشأة أصغر من 10 آلاف متر مربع
94. الطباعة لأغراض المجلات والصحف والكتب والعلب والمنتجات	جميع الحالات
95. مصانع تعبئة الكيماويات والمنتجات السائلة والصلبة (مثل: المنظفات و سوائل الجلي و التنظيف)	جميع الحالات
96. مصانع مستحضرات ومواد التجميل (معجون الأسنان، الكولونيا، الشامبو، العطورات، مواد التجميل .. الخ)	جميع الحالات
97. ورش معالجة السطوح المعدنية و الطلي الكهربائي	جميع الحالات
98. مصانع خلط وتعبئة الأسمدة (دون تصنيع الأسمدة).	جميع الحالات
99. مصانع تشكيل البلاستيك / حقن البلاستيك / تصنيع مواسير البلاستيك / تغليف الأسلاك بالبلاستيك / طحن البلاستيك / تصنيع المواد المرنة/الأقراص المرنة	جميع الحالات
100. مخازن المواد الكيميائية و المواد القابلة للاشتعال	جميع الحالات
101. مصانع السجاد	جميع الحالات
102. مصانع المنسوجات والملابس الجاهزة	المساحة الإجمالية من 1000 متر مربع فما فوق.
103. مصانع المنتجات الاسفنجية	جميع الحالات
قطاع النفط والغاز	
104. أعمال المسح الاستكشافية (الجيولوجية والجيوفيزيائية) الواقعة بالبر أو البحر للتنقيب عن النفط والغاز.	جميع الحالات
105. حفر آبار التنقيب لأغراض الاستكشاف (بما لا يشمل تطوير حقول النفط والغاز البرية والبحرية).	جميع الحالات
106. خزانات النفط و الغاز و المشتقات النفطية و المنتجات البتروكيميائية	سعة التخزين أقل 20.000 طن
107. إنشاء خطوط أنابيب برية	الطول أقل من 20 كم

النشاط	العتبات (الحدود) - Thresholds
قطاع المشاريع الهندسية ومواد البناء	
108. مصانع تقطيع وصقل و تشكيل الرخام والجرانيت و الحجر الصناعي	جميع الحالات
109. مصانع إنتاج الطابوق و ألواح الجبسوم والمنتجات الاسمنتية	جميع الحالات
110. معامل إنتاج الأسفلت و خلط مواد البناء وتمهيد الطرقات و خلطات الخرسانة المسلحة.	جميع الحالات
111. مصانع الفخار والخزف والصيني	جميع الحالات
112. ورش صهر أو سكب المعادن الحديدية و غير الحديدية	جميع الحالات
113. المعدات الميكانيكية والسخانات و البويلرات والأفران والثلاجات و وحدات تكييف الهواء.	المساحة أقل من 10000 متر مربع.
114. صناعة المحركات والمولدات والأجهزة الكهربائية	المساحة أقل من 10000 متر مربع.
115. محطات تعبئة الوقود	جميع الحالات
116. المصانع الكبيرة و المتوسطة لإنتاج الأخشاب و ألواح الخشب الإصطناعي و الخشب المضغوط	جميع الحالات
117. مصانع المنتجات الخشبية و المعدنية (مثل: النوافذ والأبواب والإكسسوارات والأثاث المنزلي و المكتبي و الأواني المنزلية)	جميع الحالات
118. الورش التي يدخل فيها معالجة السطوح المعدنية و عمليات الطلي الغلفاني (الجلفنة) و عمليات الطلي الكهربائي للحديد والصلب و المعادن غير الحديدية	جميع الحالات
119. تصنيع لمبات الإنارة و النيون	جميع الحالات
قطاع الصناعات الغذائية والزراعية	
120. تسييح و تعبئة و تعليب الزيوت والدهون النباتية و الحيوانية و بروتين الأعلاف	جميع الحالات
121. منشآت تصنيع الأغذية المعلبة و تعليب الخضراوات و الفواكه	جميع الحالات
122. صناعة الحلويات و البسكويت	جميع الحالات
123. مصانع اللحوم المعلبة (اللحوم والأسماك والدجاج)	جميع الحالات
124. مصانع الحليب و اللبن ومشتقات الألبان	أقل من 5000 متر مربع
125. مصانع المشروبات الغازية و العصائر و المياه المعبأة	جميع الحالات
126. مطاحن الدقيق	جميع الحالات

النشاط	العتبات (الحدود) - Thresholds
قطاع مشاريع الطاقة	
127. خطوط توزيع الكهرباء عالية الجهد (في المناطق الحضرية)	الجهد أقل من 240 ك.ف.
128. محطات الطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية / طاقة الرياح)	الإنتاج أقل من 20 ميجاوات
قطاع مشاريع البنية التحتية متوسطة الحجم	
129. إعادة تأهيل المطارات	جميع الحالات
130. أحواض تصليح و صيانة السفن و الأرصفة العائمة	جميع الحالات
131. المنشآت و البنى الساحلية (المسناط و غيرها)	جميع الحالات (بدون التجريف)
132. إنشاء طرق داخلية	الطول أكبر من 1 كم
133. خطوط السكك الحديدية ومرافقها	الطول أقل من 10 كم
قطاع مشاريع الري و الزراعة و الثروة الحيوانية	
134. مشروعات الري بالمياه الجوفية	المساحة المروية أكبر من 100 ألف متر مربع
135. المزارع المائية و المزارع البحرية و مشروعات الثروة السمكية المتوسطة	الإنتاج أقل من 250 طن سنوياً
136. مشاريع التحريج	مساحة الأرض أقل من 5 كم مربع
137. المشروعات المتوسطة لتربية الحيوانات (الماشية و الخيول و الأغنام، الخ)	مساحة المشروع أقل من 50 ألف متر مربع
138. مزارع و مسالخ الدواجن	جميع الحالات
139. تنظيف و معالجة مصارين و بقية أجزاء المواشي	جميع الحالات
140. المستشفيات البيطرية	جميع الحالات
141. مصانع المنتجات الجلدية (من غير دباغة الجلود)	جميع الحالات
مشاريع تزويد المياه	
142. محطات خلط و ضخ المياه	الإنتاج أقل من 1.5 مليون متر مكعب سنوياً.
143. آبار المياه الجوفية	الإنتاج أقل من 1 مليون متر مكعب سنوياً.
144. الحفر العميق للمياه الجوفية (إنتاج)	الحفر على عمق أكثر من 1 كم
145. خزانات المياه	أكثر من 3000 متر مكعب
146. المحطات / الوحدات الصغيرة لتحلية المياه	أقل من 10,000 متر مكعب سنوياً
147. حفر الآبار السطحية	أكثر من 30 متراً

النشاط	العتبات (الحدود) - Thresholds
148. شبكات توزيع المياه (جديدة أو استبدال)	أقل من 10 كم مربع
149. مجاري مياه الأمطار و مخارج الطوارئ	جميع الحالات
قطاع مشاريع التطوير العمراني	
150. إنشاء / توسعة المناطق السكنية	أقل من 200 وحدة سكنية
151. إنشاء مستشفيات متوسطة الحجم	أقل من 100 سرير
152. مساكن مؤقتة لإقامة العمال	أكثر من 200 عاملاً
153. محطات/ وحدات صغيرة لمعالجة مياه الصرف الصحي	استطاعة المعالجة أكبر من 500 نسمة.
154. المجمعات الإدارية و مراكز التسوق و أراضي المعارض	المساحة الإجمالية من 10 - 50 ألف متر مربع
155. بناء الفنادق (غير الساحلية)	أكثر من 200 غرفة
156. أسواق اللحوم و الخضار	المساحة الإجمالية من 10 - 50 ألف متر مربع

ملحق (ب-3):

الفئة (ج): المشاريع و الأنشطة ذات الآثار البيئية المحدودة والتي تتطلب تعبئة استمارة التقييم البيئي ويتم إصدار تصريح بيئي لها بموجب الاشتراطات التي تضعها الهيئة العامة للبيئة

157.	أسواق اللحوم و الخضار (المساحة الإجمالية أقل من 10 ألف متر مربع)
158.	المجمعات الإدارية و مراكز التسوق و أراضي المعارض (المساحة الإجمالية أقل من 10 ألف متر مربع)
159.	مباني مواقف السيارات
160.	المخابز والأفران الدوارة.
161.	حرف إنتاج الألبان ومشتقاتها
162.	حرف شغل و تشكيل البلاستيك مثل : تقطيع البلاستيك ولحامه / البكرات الجاهزة لتصنيع أكياس البلاستيك من مواد ال PVC و UPVC / قص و تشكيل النوافذ - (جميعها لا تتضمن تصنيع البلاستيك)
163.	ورش شغل و تشكيل و قص و تجميع المعادن مثل : أشغال الحديد / ورش اللحام و الحدادة / ورش خرطة المعادن / ورش تشكيل الألواح المعدنية / تشكيل المعادن باللف والطرق على البارد/ كبس المعادن / الصاج المعالج للديكور / تصنيع سخانات المياه / أسقف الألمنيوم/ كلبسات الطابوق/ ملازم البناء/ الصناديق المعدنية - (جميعها لا تتضمن أية عمليات لصهر المعادن)
164.	ورش اللحام الكهربائي للمعادن واللحام بلهب الأسيتيلين
165.	ورش شغل الزجاج / متاجر تقطيع الزجاج/ ورش صقل الكريستال
166.	ورش طلاء المرايا
167.	ورش الرخام و الديكورات الاسمنتية
168.	ورش تصنيع وتركيب المظلات
169.	ورش الطلاء اليدوي (بدون استخدام مسدسات بخ الطلاء)
170.	ورش طباعة الورق و التغليف
171.	ورش إعادة تعبئة و تغليف عبوات الأحبار
172.	المراكز و المستوصفات الصحية
173.	إعادة تأهيل شبكات الصرف الصحي
174.	إنتاج الأعلاف الحيوانية
175.	مخازن المواد الغذائية (غرف مبردة و جافة)
176.	مخازن المواد غير الكيميائية و المخازن المتنوعة (أثاث ، قطع غيار ، مواد إنشائية ، أخشاب و غيرها)
177.	تصنيع الثلج
178.	حرف إعادة تعبئة الغازات
179.	حرف صب و تلبيس ألواح الجبس
180.	حرف إنتاج العطور و البخور
181.	خلاطات الخرسانة الجاهزة
182.	ورش النجارة الميكانيكية و اليدوية

الملحق (ب - 4) :

الفئة (د): الأنشطة و الحرف التي ليس لها آثار بيئية ضارة و لا تتطلب الحصول على تصريح بيئي

183.	حرف إنتاج و تعبئة المواد الغذائية و اللحوم و الخضراوات
184.	المطابخ المركزية والتجهيزات الغذائية
185.	حرف طحن و تحميص و تعبئة البن والحبوب والمكسرات
186.	محلات تقطيع و تعبئة البلح و التمور و تصنيع الدبس.
187.	حرف إنتاج البوظة و الآيس كريم
188.	حرف إنتاج الحلويات والمعجنات و البسكويت و الشوكولا و السكاكر
189.	حرف إنتاج و تعبئة العصائر و المشروبات و السوائل الغذائية
190.	حرف المصنوعات النسيجية و الجلدية
191.	حرف المصنوعات و المشغولات اليدوية (خيزران ، آلات موسيقية
192.	ورش الحفر على المعادن والزئكوغراف
193.	حرف المنتجات الورقية و الكرتونية بجميع أنواعها
194.	محلات الدواجن والطيور (بما في ذلك الذبح والإعداد والبيع)
195.	حرف إنتاج و تعبئة الحناء و مواد العطرارة
196.	محلات خلط الطلاء (يدوياً أو باستخدام الحاسب الآلي)
197.	محلات التصوير بما في ذلك التحميض والطباعة
198.	ورش تصليح السيارات و المعدات و الأجهزة
199.	ورش تصنيع لوحات إعلانات النيون و البلاستيك و الإعلانات البارزة و المتحركة و الإعلانات المتنوعة
200.	ورش تجميع قطع الأجهزة الكهربائية
201.	محطات الإطفاء و مكافحة الحريق
202.	السياجات الأمنية
203.	المدارس و دور العبادة
204.	صناعة شباك الصيد
205.	إنتاج العدسات الطبية و الشمسية و أطقم الأسنان
206.	حرف إنتاج السجاد و معالجة أصواف المواشي
207.	أعمال استبدال أو صيانة الوحدات الثانوية (الغلايات/ المكثفات/ التبريد/ الصمامات/ المضخات/ أنظمة التحكم)
208.	حرفة إنتاج بودرة الرمل
209.	حرفة تلبيس الإطارات
210.	محلات و حرف التنظيف على الناشف
211.	ورش إنتاج المنتجات الذهبية و الفضية و المجوهرات و الاكسسوارات
212.	العيادات و المختبرات الطبية

ملحوظة هامة : من حق الهيئة العامة للبيئة إعادة النظر في تصنيف المشاريع الواقعة ضمن الفئة (ب أو ج) ويتم تصنيفها ضمن الفئة (أ) في حال تبين وضوح شدة الآثار البيئية عن المشروع أو إذا كان المشروع يقع في منطقة حساسة (المناطق الحساسة المدرجة في الملحق ت).

الملحق (ت): المناطق الحساسة بيئياً واجتماعياً

- (1) المناطق المصنفة (بموجب قوانين أو مراسيم) كمناطق محمية بصفة خاصة أو كمناطق محميات طبيعية أو غابات طبيعية أو أراضي رطبة أو مناطق هامة أو حدائق عامة أو مواقع ذات مناظر طبيعية أو مواقع سياحية وتاريخية و/ أو مواقع أثرية أو أماكن مقدسة.
- (2) منطقة جون الكويت .
- (3) المناطق التي تأوي أنواع مهددة بالانقراض (من حيوانات ونباتات)
- (4) مناطق مساقط الأمطار وتجمعات المياه (Watersheds)
- (5) شواطئ البحر والممرات المائية وحقول آبار المياه الجوفية
- (6) المجموعات المهددة بالانقراض
- (7) مواقع التراث الثقافي الهامة
- (8) المحميات الطبيعية والمناطق المحمية
- (9) أية مناطق أخرى تحددها الهيئة العامة للبيئة .

الملحق (ث): معايير اختيار موقع المشروع (للمواقع الجديدة)

1. يجب أن يتوافق موقع المشروع مع المخطط العمراني أو المخطط الهيكلي للدولة أو تخطيط المناطق الصناعية.
2. يجب أن لا يدخل موقع المشروع داخل حدود مناطق المحميات الطبيعية المعتمدة وأن لا يؤثر عليها بأي شكل من أشكال التلوث المختلفة.
3. يجب أن لا يتعارض الموقع مع أي أراضي رطبة هامة من الناحية البيئية وذات تنوع بيولوجي هام أو ذات قيمة منتجة داخل منطقة المشروع.
4. أن لا توجد داخل حدود موقع المشروع أي مناطق معروفة لتوالد الأنواع النادرة أو مهددة بالانقراض أو مناطق لحماية الكائنات الحية، وفي حال عدم إمكانية تلبية هذا الشرط يجب أن تتوفر موائل أو بيانات بديلة ذات جودة مماثلة لنقل هذه الأنواع إليها.
5. أن لا تتواجد خطوط رئيسية لتوزيع الكهرباء أو أية بنية تحتية أخرى (مثل أنابيب النفط أو الغاز أو الصرف الصحي) تعبر منطقة المشروع ما لم يكن التشغيل تلك المرافق غير ذي تأثير أو يكون التحويل مجدياً من الناحية الاقتصادية.
6. يجب أن يبعد موقع المشروع بمسافة لا تقل عن (500 متر) عن أقرب بئر ارتوازي وأن يتم أخذ موافقة الجهات المعنية في الدولة (وزارة الكهرباء والماء).
7. أن لا يتواجد موقع المشروع ضمن مناطق التأثر بخطر الزلازل قد يتسبب في تدمير خطوط الصرف أو الأعمال المدنية الأخرى أو يتطلب إجراءات هندسية مكلفة.
8. تجنب المواقع التي تقع في حدود (1 كم) من المواقع ذات الحساسية الثقافية والتي من غير المرجح قبول الجمهور بها وتجنب طرق الوصول إليها التي قد تمر بتلك المواقع.
9. يجب أن لا تتواجد المنشأة في مكان احتمال تعرضه للسيول والفيضانات، وعليه يجب اللجوء لتصميم اقتصادي وهندسي يقضي على خطر الانجراف بالسيول.
10. لا بد من إجراء الفحوصات للمياه الجوفية في المناطق المتأثرة بارتفاع تركيز كبريتيد الهيدروجين (H_2S) المذاب في تلك المياه، على أن يتم معالجة المياه الجوفية قبل التخلص منها في حال تجاوز تركيز الكبريتيدات المذابة (S^{--}) الحد الأقصى المسموح به (0.5 ملغم/لتر).
11. أن لا يتم توطين المشاريع بمسافة تقل عن (100 متر) على جانبي الطرق السريعة و (300 متر) عن التقاطعات الدائرية المرتفعة للحد من تأثير الضوضاء و عوادم السيارات.
12. يجب أن لا تقل المسافة بين مشاريع محطات تحلية المياه وتوليد الطاقة الكهربائية و أقرب تجمع سكاني عن (2 كيلو متر) .
13. يجب أن لا تقل المسافة بين مصانع الغازات المسالة و مصانع إنتاج الكلور والمخازن التي تحتوي على السلندرات المعبأة بالغازات الخطرة و أقرب تجمع سكاني عن (2 كيلو متر).
14. يجب أن لا تقل المسافة بين مصانع البتروكيماويات والمصافي و أقرب تجمع سكاني عن (3 كيلو متر).
15. يجب أن لا تقل المسافة بين مناطق الصناعات الثقيلة والصناعات الملوثة و أقرب تجمع سكاني عن (2 كيلو متر) .

16. اختيار مواقع بعض المشاريع الخاصة تحدد تبعاً للظروف الموضوعية القائمة مثل المصانع التي ينتج عنها ملوثات خطيرة (مصانع الاسمنت ومحارق النفايات) أو روائح أو تلوث بالبكتيريا (محطات معالجة المجاري والمسالخ ومصانع انتاج الاسمدة).
17. أن تبعد أقرب منشأة أو تجمع سكني عن أقرب محطة تعبئة وقود بمسافة لا تقل عن (20 متر)، و (30 متر) عن أقرب منشأة تستخدم مصادر اللهب.
18. تحدد المسافات الفاصلة لكل صناعة على حدة من أقرب تجمع سكني بناءً على اعتبارات تلوث الهواء واحتمالات وجود ضوضاء أو خطورة حريق أو انفجار .

الملحق (ج): قائمة مراجعة دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي من جانب الهيئة العامة للبيئة في دولة الكويت

سيتم استخدام المعايير الآتية لتقييم دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي من جانب الهيئة العامة للبيئة في دولة الكويت

ممتاز (A)	تحتوي المعلومات البيئية على جميع المتطلبات لاتخاذ القرار بشأن المشروع. ولا توجد أية نواقص.
جيد (B)	تحتوي المعلومات البيئية على معظم المتطلبات طالما كانت تتعلق بالظروف الخاصة لهذا المشروع والنواقص الموجودة قليلة نسبياً.
مرضي (C)	المعلومات المعروضة غير مكتملة وهناك نقص ملحوظ ولكن في سياق المشروع المقترح. هذه النواقص ليست كبيرة لتعيق اتخاذ القرار.
غير كافي (D)	تم تزويد بعض المعلومات ولكن هناك مناطق ضعف كبيرة في سياق المشروع المقترح يجب استكمال النواقص والمعلومات أولاً قبل اتخاذ القرار.
ضعيف (E)	لم يتم تزويد المعلومات المطلوبة أو أنها غير مكتملة، وفي سياق المشروع المقترح، يجب استكمال النواقص والمعلومات أولاً قبل اتخاذ القرار.

قوائم التحقق لمراجعة دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي:

1	هل تم إعداد دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي من قبل مكتب استشاري بيئي معتمد وفق التصنيف المحدد؟
2	هل اعتمد صاحب المشروع دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي و خطة الإدارة البيئية والاجتماعية؟
3	هل تم توجيه كتاب رسمي من الجهة المالكة للمشروع للهيئة العامة للبيئة؟
4	هل تم تزويد الهيئة العامة للبيئة بالعقد المبرم بين صاحب المشروع والمكتب الاستشاري البيئي موضحاً فيه تاريخ توقيع العقد؟
5	هل تم تزويد الهيئة العامة للبيئة بكتاب تخصيص الموقع من قبل بلدية الكويت/ المجلس البلدي؟

(1) الملخص التنفيذي

1	يوجد ملخص غير فني للنتائج الرئيسية للدراسة	
2	يعرض الملخص للنتائج الرئيسية للتقييم ويغطي جميع القضايا الأساسية التي تتم إثارها في الدراسة.	
3	يتجنب الملخص المصطلحات الفنية وقوائم البيانات والشرح المفصل للمنطق العلمي.	
4	يشير الملخص إلى الأمانة العلمية للنتائج.	
5	يحتوي الملخص على مصفوفة أو جدول عرض لخطة الإدارة البيئية المقترحة.	

(2) إطار العمل المؤسسي والقانوني والإداري

1	يصف بوضوح إطار العمل المؤسسي والقانوني والإداري الذي يسري على طبيعة وغرض وأهداف المشروع.	
2	يحدد و يعرف بوضوح المعايير و المقاييس ذات الصلة و التي سيجري من خلالها قياس الأداء في المشروع	
3	يصنف المشروع في سياق تشريعات تقييم المردود البيئي والاجتماعي أو معايير الغزلة حسب الحال.	
4	تمت الإشارة إلى الالتزام بجميع المعاهدات الدولية ذات الصلة و إدراجها والنص بوضوح على تداعياتها على المشروع إن وجدت.	
5	يتضمن معلومات تتعلق بالموافقة على الموقع وقرارات التخصيص.	

(3) وصف المشروع

المزايا الرئيسية للمشروع		
1	يشرح غرض (أغراض) وأهداف التطوير	
2	يشير إلى طبيعة وحالة القرار (القرارات) التي تم إعداد المعلومات البيئية لها.	
3	يغطي البرنامج الزمني الفترة التقديرية لمرحلة إنشاء المشروع ومرحلة التشغيل، وتوضيح كل مرحلة من هذه المراحل.	
4	يصف التطوير المقترح بما في ذلك تصميم و حجم المشروع. عادة ما ستكون الرسومات أو المخططات أو الخرائط ضرورية لهذا الغرض.	
5	تمت الإشارة إلى وجود مشاريع أو منشآت مكتملة في منطقة المشروع.	

6	يصف طرق الإنشاء وتجهيز الموقع.	
7	يصف طبيعة وطرق الإنتاج أو الأنواع الأخرى للنشاط التي تنطوي عليه تشغيل المشروع.	
8	يصف أية خدمات إضافية (ماء، كهرباء، خدمات طوارئ، إلخ) أو التطويرات المطلوبة نتيجة للمشروع.	
9	يصف احتمالات تعرض المشروع للحوادث والمخاطر والطوارئ.	
متطلبات الأراضي		
1	يحدد مساحة الأرض التي يتطلبها تطوير المشروع وأية ترتيبات ذات صلة ومنشآت إضافية مساندة بموقع الإنشاء ويوضح الموقع بالتحديد على الخريطة. وفي حالة المشاريع الخطية (خطوط الأنابيب والطرق وسكك الحديد... إلخ)، يصف ممر الأرض والمحاذاة الأفقية والرأسية والحاجة لعمل أنفاق وأعمال أرضية.	
2	يصف استخدامات هذه الأرض ويفصل بين الاستخدامات المختلفة للأراضي.	
3	يصف إعادة الأرض لحالتها الأولية بعد الاستخدام أثناء عملية الإنشاء.	
مدخلات المشروع		
1	يصف طبيعة وكميات المواد المطلوبة خلال مرحلتي الإنشاء والتشغيل.	
2	يقدر عدد العمال والزوار لموقع المشروع أثناء الإنشاء والتشغيل.	
3	يصف دخولهم للموقع ووسائل النقل المحتملة أثناء مرحلتي الإنشاء والتشغيل.	
4	يشير إلى وسائل نقل المواد والمنتجات إلى ومن الموقع خلال الإنشاء والتشغيل وعدد الرحلات التي ينطوي ذلك عليها.	
المخلفات والانبعاثات		
1	يقدر أنواع وكميات المخلفات والطاقة وغيرها من المواد الأخرى المتبقية والمتولدة أثناء إنشاء وتشغيل المشروع ومعدل إنتاج تلك المخلفات والمواد.	
2	يشير إلى كيفية تناول و/ أو التعامل مع هذه المخلفات والمواد المتبقية قبل إطلاقها/ التخلص منها وطرق ومواقع التخلص منها.	
3	يحدد أية مخلفات خاصة أو خطرة سيتم إنتاجها ويصف طرق التخلص منها فيما يتعلق بالآثار البيئية المحتملة الأساسية.	
4	يشير إلى طرق تقدير كميات هذه المخلفات والبقايا. ويقر بأية شكوك واحتمالية الخطأ في التقدير ومدى الثقة.	

(4) البيانات الأساسية

1	يشير إلى المنطقة المتوقعة أن تتأثر تأثيراً كبيراً بالأنشطة المصاحبة للمشروع باستخدام الخرائط المناسبة. يبين الوقت المرجح والفترة أن تحدث فيه هذه التأثيرات.	
2	يصف استخدام (استخدامات) الأراضي بالموقع والمناطق المحيطة به.	
3	يحدد البيئة المتأثرة على نطاق واسع وبما يكفي لإدراج أية تأثيرات هامة محتملة تحدث بعيداً عن مناطق الإنشاء والتشغيل المجاورة.	
الحالة الأساسية لبيئة المشروع		
1	يحدد وتصف مكونات البيئة المتأثرة والمحتمل تأثرها بالمشروع.	
2	تعتبر الطرق المستخدمة لفحص البيئة المتأثرة مناسبة لحجم وتعقيد مهمة التقييم. ويتم الإشارة إلى وجود شك.	
3	يتوقع الحالة البيئية المستقبلية في حالة عدم وجود المشروع. ويحدد التغير في الأنظمة الطبيعية والاستخدام البشري.	
4	يستخدم مصادر البيانات الفنية الموجودة بما في ذلك السجلات والدراسات التي تمت من قبل المؤسسات والجهات البحثية.	
5	يراجع الخطط والسياسات المحلية والإقليمية والوطنية والبيانات الأخرى التي يتم جمعها حسب الضرورة لتوقع الظروف البيئية المستقبلية.	
6	تم التنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والوطنية التي تمتلك معلومات عن الحالة البيئية الأساسية.	

(5) التأثيرات البيئية

1	يضع في الاعتبار التأثيرات المباشرة وغير المباشرة/ الثانوية لإنشاء وتشغيل وصيانة وبعد انتهاء العمر الافتراضي للمشروع. كما يضع في الاعتبار ما إذا كانت الآثار المترتبة كنتيجة للتطوير.	
2	يبحث كل نوع من التأثيرات الناجمة عن الأنواع المذكورة أعلاه على الإنسان والنباتات والحيوانات والتربة والماء والهواء والطقس والمناظر الطبيعية والتفاعل بين ما سبق والأصول المادية والتراث الثقافي.	
3	إذا لم يكن أي مما سبق مهماً فيما يتعلق بالمشروع تحديداً وموقعه، فيتم النص على ذلك صراحةً.	
4	يحدد التأثيرات باستخدام الطرق المنظمة مثل قوائم المراجعة والمصفوفات وفريق الخبراء	

		والاستشارات المكثفة، الخ. كما يصف الطرق/ المنهجيات المستخدمة والسبب المنطقي وراء استخدامها.
5		يمكن اعتبار أن الدراسة قد بحثت في كل نوع من أنواع التأثيرات بشكل ملائم و كافي من حيث أهميته لاتخاذ القرار مع تجنب المعلومات غير الضرورية والتركيز على الموضوع الرئيسي.
6		يأخذ بعين الاعتبار التأثيرات التي قد تكون بحد ذاتها غير هامة ولكنها يمكن أن تساهم بصورة متزايدة في التأثيرات الهامة/ الكبيرة.
7		يضع في الاعتبار التأثيرات التي قد تنتج عن ظروف التشغيل غير الاعتيادية والحوادث والطوارئ.
8		إذا كانت طبيعة المشروع بحيث يمكن أن تحصل حوادث قد تتسبب في أضرار شديدة في البيئة المحيطة فلا بد من أن تتضمن الدراسة إجراء تقييم للعواقب المحتملة بكل حدث وتم تسجيل أهم النتائج لهذه الحوادث المتوقعة.
توقع وتقييم التأثيرات		
1		تصف التأثيرات من حيث طبيعة وحجم التغيير الذي يحدث وطبيعة موقع وعدد وقيمة وحساسية المستقبلات المتأثرة.
2		تتوقع النطاق الزمني الذي سيحدث فيه التأثير بحيث يكون من الواضح ما إذا كانت التأثيرات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل ومؤقتة أو دائمة وقابلة أو غير قابلة للعكس.
3		تعبر عن توقعات التأثير من حيث الكم إن أمكن. ويتم تحديد الوصف الكيفي بأقصى قدر ممكن من الاكتمال.
4		تحدد احتمالية حدوث التأثيرات ومستوى الشك المرتبط بالنتائج.
الطرق والبيانات		
1		الطرق المستخدمة لتوقع طبيعة وحجم ونطاق التأثيرات الرئيسية كافية للمهمة وموصوفة بوضوح وتم تحديد مصادرها بوضوح. وتم الإشارة إلى أية فجوات في البيانات والتعامل معها.
تقدير حجم التأثير		
1		يناقش التأثيرات من حيث أهميتها على المجتمع المحلي وعلى حماية الموارد البيئية.
2		يناقش أهمية التأثيرات مع الأخذ في الاعتبار المعايير الوطنية والدولية المناسبة إذا كانت متوافرة.
3		يتضمن إشارة واضحة إلى كون أي من التأثيرات هي هامة وأياها غير هامة.

(6) تحليل البدائل

1	يتم عرض ومقارنة البدائل		
2	البدائل واقعية وحقيقية		
3	تقديم الأسباب وراء اختيار المشروع المقترح والدور الذي تلعبه العوامل البيئية في الاختيار.		
4	مقارنة التأثيرات البيئية الرئيسية للبدائل بوضوح وموضوعية مع تأثيرات المشروع المقترح ومع الظروف البيئية المستقبلية المحتملة بدون المشروع المقترح.		

(7) إجراءات تخفيف الأثر

1	يصف أسباب اختيار نوع التخفيف بعينه بينما تتوافر خيارات أخرى.		
2	يضع جميع التأثيرات السلبية الهامة في الاعتبار واقتراح إجراءات تخفيف نوعية للتصدي لكل تأثير إن كان ذلك مجدياً.		
3	يشرح مدى فاعلية إجراءات التخفيف المختارة. وفي حالة الشك، يتم توضيح ذلك ويتم تقديم البيانات لتبرير قبول أية افتراضات.		
4	تمت الإشارة إلى أهمية أية تأثيرات متبقية بعد إجراءات التخفيف وتبرير لماذا لم يتم تخفيف تلك التأثيرات.		
5	تم بحث ووصف أية تأثيرات بيئية سلبية لإجراءات وبدائل تخفيف الأثر.		
6	تم الأخذ بعين الاعتبار التعارض المحتمل بين مزايا بدائل تخفيف الأثر وآثارها السلبية.		

(8) خطة الإدارة البيئية

1	تتضمن خطة كاملة للإدارة البيئية.		
2	يقدم تفاصيل عن كيفية تطبيق إجراءات تخفيف الأثر وعملها خلال الوقت الضروري تطبيقها خلاله.		
3	يقترح ترتيبات القياس والمراقبة لجميع التأثيرات الهامة لاسيما عند وجود شك.		
4	تشتمل على قائمة من الأفراد المسؤولين عن تنفيذ خطة الإدارة البيئية.		
5	تتناسب خطة المراقبة المقترحة مع النطاق المحتمل وقوة التأثيرات المتوقعة.		

(9) التشاور مع الجمهور

1	هل تم الاتصال بالجمهور والجهات العامة المعنية والخبراء المعنيين وجماعات الاهتمام الخاص حسب الحال. مع ذكر صاحب المشروع والجماعات التي تم الاتصال بها.	
2	تم الاتصال بالمؤسسات والجهات البحثية. مع ذكر قائمة بجهات التشاور.	
3	تحدد الخصائص البيئية القيمة والهامة على أساس التشاور.	
4	تحدد جميع أنشطة المشروع ذات التأثيرات الهامة والقيمة على الخصائص البيئية. يحدد ويختار التأثيرات الرئيسية من أجل بحث أكثر تركيزاً. يصف ويبرر الطرق المستخدمة في تحديد النطاق.	
5	تم وضع تكلفة لخطة الإدارة البيئية وعرضها في جدول يتناسب مع مدة المشروع وتم تأمين التمويل وتم الإشارة بوضوح إلى مسؤولية الجهات و المؤسسات المعنية.	
6	تتضمن نسخة من ملخص التعليقات والملاحظات الرئيسية الواردة من الجهات التي تم التشاور معها ومع الجمهور والإجراءات المتخذة للاستجابة لهذه التعليقات والملاحظات.	

الفئة العاشرة : العرض والتنسيق

1	هناك ملخصات بالفصول أو الأقسام تلقي الضوء على النتائج الرئيسية لكل مرحلة من مراحل البحث.	
2	يعرض معلومات كي تكون مفهومة لغير المتخصصين. تم استخدام الخرائط والجداول والأشكال البيانية وغيرها من الأدوات حسب الحال. مع تجنب اللغة الفنية أو الغامضة غير الضرورية.	
3	يتجنب المعلومات الزائدة عن الحاجة.	
4	يشير لأية نواقص في البيانات المطلوبة مع شرح طرق التعامل معها في التقييم.	
5	المعلومات موضوعية ولا تتحاز إلى وجهة نظر معينة. لا يتم إخفاء الآثار السلبية.	

الملحق (ح): محتوى تقرير تحديد النطاق

1. مقدمة: يحدد هذا القسم هدف تقرير تحديد نطاق تقييم المردود البيئي والاجتماعي.
2. معلومات خلفية : يتضمن هذا القسم:
 - أ- وصف للمشروع ومبرراته وصلته ومكوناته وتكاليف المشروع وتوقيته في ضوء مراحل إعداد وتصميم وتنفيذ المشروع.
 - ب- وصف للمنطقة الجغرافية التي سيتم وضعها في الاعتبار في الحالة الأساسية لبيئة المشروع وفي تحديد الآثار (البيئة الفيزيائية والكيميائية والاجتماعية والاقتصادية في منطقة المشروع التي تغطيها الدراسة بالإضافة إلى مناطق التأثير بما في ذلك خريطة تفصيلية).
 - ت- وصف لشركاء المشروع والمتأثرين به والمجموعات المستهدفة التي ستتأثر إيجابياً أو سلبياً، ومعلومات ذات صلة عن المكتب الاستشاري البيئي القائم بإعداد دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي.
 - ث- أية مشروعات أخرى مخططة أو جاري تنفيذها في نفس المنطقة.
3. نبذة عامة عن إطار العمل المؤسسي والقانوني والإداري الذي يلخص القوانين واللوائح الوطنية النافذة والمعايير التي تحكم المشروع بالإضافة إلى الجهات المعنية على المستوى المحلي.
4. وصف بدائل المشروع: وصف أولي للبدائل التي تمت دراستها خلال إعداد المشروع المقترح وقائمة بالبدائل الأخرى التي يمكن أن تحقق نفس الأهداف. يجب أن يضع نطاق البدائل في الاعتبار "بديل" عدم وجود المشروع". وسيضمن أثر كل بديل الطلب والمدخلات/ المخرجات والنشاط والموقع والإجراءات والتقنية والمواقف الاجتماعية والتكلفة والمزايا ويجب مقارنته بالبيئة الرئيسية لاختيار البديل المفضل. وسيعكس جدول المقارنة البدائل المختلفة التي تم وضعها في الاعتبار. وسيستبع ذلك البديل المختار ومبررات اختياره.
5. وصف لأهم الآثار البيئية المحتملة للمشروع (الآثار الإيجابية والسلبية والآثار المباشرة وغير المباشرة وطويلة الأجل وقصيرة الأجل والمتراكمة وغير القابلة للعكس والعابرة للحدود والآثار العالمية).
6. الترتيبات الإدارية واللوجيستية: المساعدة المطلوبة من الاستشاري للحصول على التصاريح والتفويضات الضرورية والتنسيق بين الإدارات الرسمية والجهة الإدارية المختصة ومشاركة الجمهور بالإضافة إلى أنواع الأنشطة مثل الاجتماع مع الجمهور لتحديد نطاق تقرير تقييم المردود البيئي والاجتماعي.

7. إطار عمل إدارة بيئية واجتماعية يصف الإجراءات التي سيتم إتباعها من جانب المكتب الاستشاري البيئي في تحديد وإعداد خطة الإدارة البيئية والتي ستتكون من:
- أ- إجراءات تخفيف التأثيرات السلبية
 - ب- إجراءات المراقبة ومؤشرات المراقبة المقترحة
 - ت- القدرة المؤسسية المطلوبة لتطبيق إجراءات التخفيف والمراقبة التي سيتم إدراجها في دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي.
8. تقديم ملخص لاجتماعات التشاور مع الجمهور على هيئة جدول يضم الموضوعات التي تمت إثارتها من جانب المشاركين والإجابات والقرارات المتخذة.
9. إشارة إلى الإطار الزمني والتكاليف والموارد المطلوبة لتنفيذ دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي.
- الوقت والجدول الزمني المقدرين لإنجاز دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي والتي يجب أن تتضمن وصفاً للحالة الأساسية لبيئة المشروع، وتحليلاً للبدائل وتحديد وتقييم للآثار وإعداد للتوصيات.
 - يتطلب تقديم وصف وتقييم للموارد المطلوبة (من حيث التكلفة وأيام العمل المطلوبة) بما في ذلك قائمة تفصيلية بالتكاليف.

الملحق (خ): محتوى دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي

يجب أن تتضمن دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي المعلومات الآتية:

1. ملخص تنفيذي غير فني باللغتين العربية والإنجليزية
2. جدول المحتويات
3. مقدمة:
 - أهداف المشروع وأساسه المنطقي
 - تعريف بالمشروع والجهة المالكة له
 - وصف مختصر لنوع وحجم وموقع المشروع
 - أهمية المشروع للدولة
 - تحديد نطاق تقييم المردود البيئي والاجتماعي المعد من قبل المكتب الاستشاري البيئي القائم بإعداد الدراسة.
4. إطار العمل المؤسسي والقانوني والإداري:
 - الجهة الحكومية المختصة.
 - التشريعات البيئية وغيرها من اللوائح المرتبطة بالبيئة والسياسة المتبعة في الدولة.
 - المتطلبات البيئية لأية أطراف مشاركة في تمويل المشروع.
 - الاتفاقيات أو المعاهدات البيئية السارية التي انضمت إليها الدولة.
5. التشاور مع الجمهور: عرض لنتائج التشاور مع الجمهور.
 - الجهات العامة المعنية والخبراء المعنيين.
 - المنظمات غير الحكومية وجمعيات النفع العام.
 - المجموعات المستهدفة المتأثرة بالمشروع.
 - المؤسسات والجهات البحثية.

6. وصف للمشروع المقترح:

- نوع المشروع:
- موقع المشروع: خرائط توضح موقع المشروع وتأثيره.
- حجم المشروع بما في ذلك أية أنشطة ذات صلة.
- البرنامج الزمني المقترح لمرحلتي الإنشاء والتشغيل.

7. وصف للبيئة المحيطة بالمشروع ومناطق التأثير التي سيتم إدراجها كجزء من دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي:

7.1. البيئة الفيزيائية والكيميائية:

- الجوانب الطبوغرافية والجيولوجية وآثار الزلازل والمخاطر الأخرى.
- دراسة للمياه السطحية والجوفية
- قياس البحر والسواحل
- جودة الهواء المحيط ومصادر تلوث الهواء
- حالة الطقس والمناخ
- الضوضاء

7.2. البيئة الحيوية:

- الحياة النباتية والحيوانية
- الأسماك والكائنات الحية البحرية
- الفصائل النادرة أو المهددة
- المناطق الحساسة (المناطق المحمية والمتنزهات الطبيعية، الخ)

7.3. البيئة الاجتماعية والاقتصادية:

- الديموغرافيات (السكان والنسيج الاجتماعي والتوظيف وتوزيع الدخل والعادات والتقاليد وتوقعات الأفراد، الخ)
- أنشطة التطوير (البنية التحتية والصناعة والزراعة والمؤسسات والسياحة والترفيه، الخ)
- استخدام الأراضي
- النقل
- الصحة العامة

- التراث والآثار التاريخية
- القيم الجمالية
- القيم الثقافية والحضارية (العادات والتقاليد والرؤى المستقبلية)

8. التأثيرات البيئية المحتملة للمشروع:

- البيئات الفيزيائية والكيميائية
- البيئة الحيوية
- البيئة الاجتماعية والاقتصادية

9. التحليل الأولي لبدائل المشروع:

- عدم وجود المشروع
- المشاريع البديلة ذات نفس الهدف
- نفس المشروع بتقنيات مختلفة
- مقارنة الاحتمالات البيئية والاقتصادية المختلفة.

10. خطة الإدارة البيئية:

لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الملحق (د) لمعلومات تفصيلية عن محتوى خطة الإدارة البيئية

10.1. إجراءات تخفيف الآثار السلبية:

- موجز للعواقب البيئية والاجتماعية الهامة
- البيانات الفنية لكل إجراء من إجراءات تخفيف الأثر (تسري على أي أثر وشروط تطبيقها والتصميم والتفاصيل والإجراءات التشغيلية)
- الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة لهذه الإجراءات
- تكلفة برنامج تخفيف التأثيرات السلبية

10.2. برنامج المراقبة والتحكم

- البيانات الفنية النوعية لوسائل التحكم (معايير التحكم وتقنيات التحكم ودورية التحكم المطلوب وموقع التحكم وإجراءات القياس والاحتفاظ بالمعلومات وتحليلها وإجراءات الطوارئ)
- إعداد التقارير وتسليمها

- الميزانية التفصيلية وبرنامج الشراء والتوريدات المطلوبة
- تكلفة برنامج المراقبة والتحكم

10.3. برنامج تطوير القدرات المؤسسية

- وصف تفصيلي للإجراءات المؤسسية المطلوبة للإجراءات البيئية سالفة الذكر (المسؤولية عن تطبيق إجراءات التخفيف وإجراءات التحكم / المتابعة، الخ)
- برامج المساعدة الفنية
- تكلفة برنامج تطوير القدرات المؤسسية

10.4. تقرير المراقبة الذاتية أثناء مرحلة الإنشاء والتشغيل

- الإعدادات المسبقة لمتابعة عمليات التحكم والمراقبة والإشراف
- تقدم تطبيق خطة الإدارة البيئية
- إعداد تقارير بمستويات التلوث الناتج عن المشروع.

11. الخلاصة:

ملخص للنتائج الرئيسية لتقييم الآثار البيئية والاجتماعية، يجب ذكر تفاصيل التوصيات (التي تشير إلى مسودة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية التي سيتم إرفاقها بعد الملحق د) وتقييم الآثار المتبقية وقيود تقييم الآثار البيئية والاجتماعية وافترضاها الأساسية.

12. الملاحق:

- محاضر جلسات مشاركة الجمهور
- ملخص الوثائق المرتبطة بالمشروع
- بيانات الجداول والمعلومات
- قائمة بالتقارير ذات الصلة
- قائمة بالمراجع العلمية وغير العلمية المستخدمة

■ قائمة بأسماء من قام بإعداد دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي (من الأفراد والجهات)

ملحوظة: يحق للهيئة العامة للبيئة تعديل العناصر المطلوبة في هذا الملحق وفقاً للعوامل البيئية السارية على المشروع.

الملحق (د): محتوى خطة الإدارة البيئية

كجزء من تقييم المردود البيئي والاجتماعي، توفر خطة الإدارة البيئية رابطاً هاماً بين إجراءات تخفيف التأثيرات السلبية وتكامل تلك الإجراءات خلال تنفيذ وتشغيل المشاريع. وتلخص هذه الخطط التأثيرات المتوقعة وتقدم تفاصيل عن الإجراءات والمسؤوليات والجدول الزمني لتخفيف هذه التأثيرات وتكاليف التخفيف والمراقبة والإشراف.

محتوى خطة الإدارة البيئية :

- (1) ملخص التأثيرات: يجب تحديد وتلخيص التأثيرات البيئية السلبية المتوقعة وعلاقتها بالتأثيرات الاجتماعية (وأية شكوك حول آثارها) والتي سيكون من الضروري تخفيفها.
- (2) وصف إجراءات التخفيف: يجب تقديم وصف مختصر لكل إجراء فيما يتعلق بالتأثير (التأثيرات) والظروف التي يكون مطلوباً فيها. ويجب أن يصحب ذلك أو يشير إلى أنشطة التصميم والتطوير (بما في ذلك وصف المعدات) وإجراءات التشغيل ومسؤوليات التنفيذ. ويجب وصف التشاور مع الجمهور بوضوح وتبriere.
- (3) وصف برنامج المراقبة: تحدد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أهداف المراقبة وتنص على نوع المراقبة المطلوبة. كما تصف مؤشرات الأداء البيئي التي توفر روابط بين التأثيرات وإجراءات التخفيف الواردة في دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي أو تقرير التقييم البيئي والاجتماعي والمعايير التي سيتم قياسها والطرق التي ستستخدم ومواقع العينات ومدى تكرار القياسات وحدود الكشف (حسب الحال) وتحديد الحدود الدنيا لتوضيح مدى الحاجة لاتخاذ إجراءات تصحيحية. ويجب الاتفاق على ترتيبات المراقبة والإشراف بين الهيئة العامة للبيئة والمكتب الاستشاري القائم على إعداد الدراسة لضمان الكشف في الوقت المناسب عن الظروف التي تتطلب إجراءات تصحيحية للتقيد بالممارسات السليمة وتزويد المعلومات والتقدم ونتائج إجراءات التخفيف.
- (4) في حالة المشاريع التي تتضمن إعادة تأهيل أو تطوير أو توسع المنشآت القائمة، قد يكون علاج المشكلات البيئية القائمة أهم من تخفيف ومراقبة الآثار المتوقعة. وفي حالة تلك المشاريع، تركز خطة الإدارة على الإجراءات التي تحقق الجدوى الاقتصادية لعلاج وإدارة المشاكل.
- (5) المتطلبات القانونية ووثائق المناقصات والعقود: يعتبر إدراج الترتيبات التفصيلية للتخفيف والمراقبة والإشراف في الظروف القانونية والمواثيق ضرورياً. وثمة ممارسة جيدة تتمثل في التأكد من ارتباط تنفيذ المتطلبات البيئية الهامة بظروف الإنفاق. ومن المهم كذلك ترجمة متطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية إلى وثائق مناقصات وعقود للتأكد من إبلاغ المقاولين بالمتطلبات بوضوح.

(6) الترتيبات المؤسسية: يجب تحديد مسؤوليات التخفيف والرقابة وكذلك ترتيبات تدفق المعلومات لاسيما التنسيق بين الجهات المسؤولة عن التخفيف. ويعتبر ذلك مهماً بصفة خاصة للمشروعات التي تتطلب تكاملاً بين القطاعات. وتنص خطة الإدارة البيئية والاجتماعية بصفة خاصة على من المسؤول عن القيام بإجراءات التخفيف والمراقبة مثل تفعيل الإجراءات التصحيحية ومراقبة التنفيذ والتدريب. وبالنسبة للمشاريع ذات التداعيات البيئية الهامة، من المهم أن يكون هناك بالوزارة أو الجهة القائمة على التنفيذ وحدة بيئية داخلية ومتخصصين من ذوي الخبرة ذات الصلة بالمشروع.

(7) جدول التنفيذ: يجب إدراج توقيت ومدى تكرار ومدة إجراءات التخفيف والمراقبة في جدول التنفيذ مع توضيح المراحل والتنسيق مع الإجراءات في مرحلتى تنفيذ و تشغيل المشروع بأكمله.

(8) إعداد التقارير: يجب النص بوضوح كذلك على إجراءات تقديم المعلومات حول تقدم ونتائج إجراءات التخفيف والمراقبة. ويجب أن يتضمن مستقبلو تلك المعلومات المسؤولين عن التأكد من تطبيق إجراءات التخفيف في الوقت المناسب وعن اتخاذ الإجراءات التصحيحية. بالإضافة إلى ذلك، يجب تصميم هيكل ومحتوى وتوقيت إعداد التقارير للهيئة العامة للبيئة لتسهيل الإشراف.

الملحق (د): محتوى تقرير التقييم البيئي والاجتماعي

يجب أن يتضمن تقرير التقييم البيئي والاجتماعي المعلومات الآتية:

1. ملخص تنفيذي غير فني باللغتين العربية والإنجليزية
2. جدول المحتويات
3. مقدمة: تعريف المشروع والجهة المالكة للمشروع ووصف مختصر لنوع وحجم وموقع المشروع.
4. إطار العمل المؤسسي والقانوني والإداري: بحث في اللوائح والمعايير السارية التي يجب الالتزام بها على المستويين المحلي والقوانين البيئية والتي تم تنفيذ المشروع بموجبها. ويجب أن تتناول المعلومات الجهات الحكومية المختصة.
5. وصف المشروع المقترح: وصف مكونات المشروع والخرائط ذات الصلة وفقاً لمقياس الرسم والصور المناسبة ومعلومات عن موقع المشروع والتصميم الشامل والحجم والقدرة الانتاجية وبرنامج العمل والخدمات ووقت التنفيذ، الخ.
6. وصف البيئة المحيطة بالمشروع وتقييم المعلومات الأساسية حول السمات البيئية لموقع الدراسة (البيئة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية) مع الأخذ في الاعتبار أية تعديلات متوقعة قبل البدء في المشروع أو التغييرات المحتملة في المستقبل.
7. الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع: تحديد وتقدير وتقييم جميع الآثار المحتملة للمشروع على البيئة (العواقب الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية) سواء الإيجابية والسلبية والآثار المباشرة وغير المباشرة وطويلة الأجل وقصيرة الأجل والمتراكمة وغير القابلة للعكس والعابرة للحدود والآثار العالمية بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية.
8. خطة الإدارة البيئية: تلخص هذه الفقرة مجموعة من إجراءات تخفيف الآثار وأدوات المراقبة والتحكم والإجراءات المؤسسية التي يتم اتخاذها أثناء بناء أو تشغيل أو تفكيك المشروع (بعد انتهاء العمر الافتراضي للمشروع) مع النظر إلى التخلص من أو تخفيف الآثار البيئية السلبية للمشروع إلى المستويات المقبولة محلياً إن وجد أو مقارنةً بالمستويات العالمية. ويجب أن تتضمن هذه الفقرة التكلفة التقديرية لخطة الإدارة البيئية. ويجب إعداد خطة الإدارة البيئية وفقاً للملحق (د).

9. الخلاصة

10. الملاحق:

- ملخص الوثائق المرتبطة بالمشروع
- بيانات الجداول والمعلومات
- قائمة بالمراجع العلمية وغير العلمية المستخدمة
- قائمة بأسماء من قام بإعداد تقرير التقييم البيئي والاجتماعي (من الأفراد والجهات)

ملحوظة: يحق للهيئة العامة للبيئة تعديل العناصر المطلوبة في هذا الملحق وفقاً للعوامل البيئية السارية على المشروع.

الملحق (ر): قائمة مراجعة تقرير التقييم البيئي والاجتماعي (الفئة ب) من جانب الهيئة العامة للبيئة في دولة الكويت

سيتم استخدام المعايير الآتية للتقييم البيئي والاجتماعي من جانب الهيئة العامة للبيئة في دولة الكويت

الدرجة	المعيار
ممتاز (A)	تحتوي المعلومات البيئية على جميع المتطلبات مطلوب لاتخاذ القرار بشأن المشروع. ولا توجد أية نواقص.
جيد (B)	تحتوي المعلومات البيئية على معظم المتطلبات طالما كانت تتعلق بالظروف الخاصة لهذا المشروع والنواقص الموجودة قليلة نسبياً.
مرضي (C)	المعلومات المقدمة غير مكتملة وهناك نقص ملحوظ ولكن في سياق المشروع المقترح. هذه النواقص ليست كبيرة لتعيق اتخاذ القرار.
غير كافي (D)	تم تزويد بعض المعلومات ولكن هناك مناطق ضعف كبيرة في سياق المشروع المقترح يجب استكمال النواقص والمعلومات أولاً قبل اتخاذ قرار.
ضعيف (E)	لم يتم تزويد المعلومات المطلوبة أو أنها غير مكتملة، وفي سياق المشروع المقترح، يجب استكمال النواقص والمعلومات أولاً قبل اتخاذ قرار.

قوائم التحقق لمراجعة تقرير التقييم البيئي والاجتماعي:

الرقم	البيان
1	هل تم إعداد تقرير التقييم البيئي والاجتماعي من قبل مكتب استشاري بيئي معتمد وفق التصنيف المحدد؟
2	هل اعتمد صاحب المشروع صراحةً على تقرير التقييم البيئي والاجتماعي وعلى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية؟
3	هل تم توجيه كتاب رسمي من الجهة المالكة للمشروع موجه للهيئة العامة للبيئة؟
4	هل تم تزويد الهيئة العامة للبيئة بالعقد المبرم بين صاحب المشروع والمكتب الاستشاري البيئي موضعاً فيه تاريخ توقيع العقد؟
5	هل تم تزويد الهيئة العامة للبيئة بكتاب تخصيص الموقع من قبل بلدية الكويت/ المجلس البلدي؟

(1) الملخص التنفيذي

الدرجة	يُطبق (نعم / لا)	الملخص غير الفني
1		يوجد ملخص غير فني للنتائج الرئيسية للدراسة
2		يعرض الملخص للنتائج الرئيسية للتقييم ويغطي جميع القضايا الأساسية التي تتم إثارته في التقرير.
3		يتجنب الملخص المصطلحات الفنية وقوائم البيانات والشرح المفصل للمنطق العلمي.
4		يشير الملخص إلى الأمانة العلمية للنتائج.
5		يحتوي الملخص على مصفوفة أو جدول عرض لخطة الإدارة البيئية المقترحة.

(2) إطار العمل المؤسسي والقانوني والإداري

الدرجة	يُطبق (نعم / لا)	المجال ونطاق التطبيق
1		يصف بوضوح إطار العمل القانوني والإداري الذي يسري على طبيعة وغرض وأهداف المشروع.
2		يصنف المشروع في سياق تشريعات تقييم المردود البيئي والاجتماعي أو معايير الغربة.

(3) وصف المشروع

الدرجة	يُطبق (نعم / لا)	المعايير
المزايا الرئيسية للمشروع		
1		يشرح غرض (أغراض) وأهداف التطوير
2		يشير إلى طبيعة وحالة القرار (القرارات) التي تم إعداد المعلومات البيئية لها.
3		يغطي البرنامج الزمني الفترة التقديرية لمرحلة إنشاء المشروع ومرحلة التشغيل، وتوضيح كل مرحلة من هذه المراحل.
4		يصف التطور المقترح تصميم وحجم المشروع. عادةً ما ستكون رسومات أو المخططات أو الخرائط ضرورية لهذا الغرض.
5		يصف أية خدمات إضافية (ماء، كهرباء، خدمات طوارئ، إلخ) أو التطويرات المطلوبة نتيجة للمشروع.
6		يصف احتمالات تعرض المشروع للحوادث والمخاطر والطوارئ.
متطلبات الأراضي		
1		يحدد مساحة الأرض التي يتطلبها تطوير المشروع وأية ترتيبات ذات صلة ومنشآت إضافية مساندة بموقع الإنشاء وبيّن الموقع بالتحديد على الخريطة. وفي حالة المشاريع الخطية (خطوط الأنابيب والطرق وسكك الحديد ...، إلخ) ، يصف ممر الأرض والمحاذاة

		الأفقية والرأسية والحاجة لعمل أنفاق وأعمال أرضية.
2		يصف استخدامات هذه الأرض ويفصل بين الاستخدامات المختلفة للأراضي.
مدخلات المشروع		
1		يقدر عدد العمال والزوار لموقع المشروع أثناء الإنشاء والتشغيل.
2		يشير إلى وسائل نقل المواد والمنتجات إلى ومن الموقع خلال الإنشاء والتشغيل وعدد الرحلات التي ينطوي ذلك عليها.
المخلفات والانبعاثات		
1		يقدر أنواع وكميات المخلفات والطاقة وغيرها من المواد الأخرى المتبقية والمتولدة أثناء إنشاء وتشغيل المشروع ومعدل إنتاج تلك المخلفات والمواد.
2		يشير إلى كيفية تناول و/ أو التعامل مع هذه المخلفات والمواد المتبقية قبل إطلاقها/التصرف فيها وطرق ومواقع التخلص منها.

(4) البيانات الأساسية

وصف المنطقة التي يغطيها المشروع والمنطقة المحيطة به		
1		يصف استخدام (استخدامات) الأراضي بالموقع والمناطق المحيطة به.
2		يحدد البيئة المتأثرة على نطاق واسع وبما يكفي لإدراج أية تأثيرات هامة محتملة تحدث بعيداً عن مناطق الإنشاء والتشغيل المجاورة.
الحالة الأساسية لبيئة المشروع		
1		يحدد ويصف مكونات البيئة المتأثرة والمحتمل تأثرها بالمشروع.
2		يستخدم مصادر البيانات الفنية الموجودة بما في ذلك السجلات والدراسات التي تمت من قبل المؤسسات والجهات البحثية.
3		تم التنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والوطنية التي تمتلك معلومات عن الحالة البيئية الأساسية.

(5) التأثيرات البيئية

تأثيرات على الإنسان		
1		يضع في الاعتبار التأثيرات المباشرة وغير المباشرة / الثانوية لإنشاء وتشغيل وصيانة و بعد الانتهاء من العمر الافتراضي للمشروع.
2		يحدد التأثيرات باستخدام قوائم المراجعة والمصفوفات ويصف الطرق / المناهج المستخدمة والسبب المنطقي وراء استخدامها.

توقع وتقييم التأثيرات		
1	يصف التأثيرات من حيث طبيعة وحجم التغيير الذي يحدث وطبيعة موقع وعدد وقيمة وحساسية المستقبلات المتأثرة.	
2	يعبر عن توقعات التأثير إن الكم إن أمكن. ويتم تحديد الوصف الكيفي بأقصى قدر ممكن من الاكتمال.	
الطرق والبيانات		
1	الطرق المستخدمة لتوقع طبيعة وحجم ونطاق التأثيرات الأساسية كافية للمهمة وموصوفة بوضوح وتم تحديد مصادرها بوضوح. ويتم الإشارة إلى أية فجوات في البيانات والتعامل معها.	
تقدير حجم التأثير		
1	يناقش التأثيرات من حيث أهميتها على المجتمع المحلي وعلى حماية الموارد البيئية.	
2	يناقش أهمية التأثيرات مع الأخذ في الاعتبار المعايير الوطنية والدولية المناسبة إذا كانت متوافرة.	
3	يتضمن إشارة واضحة إلى كون أي من التأثيرات هي هامة وأبها غير هامة.	

(6) تحليل البدائل

تحليل البدائل		
1	يتم عرض ومقارنة البدائل	
2	تقديم الأسباب وراء اختيار المشروع المقترح والدور الذي تلعبه العوامل البيئية في الاختيار.	

(7) بدائل تخفيف الأثر

بدائل تخفيف الأثر		
1	وضع جميع التأثيرات السلبية الهامة في الاعتبار واقتراح إجراءات تخفيف نوعية للتصدي لكل تأثير إن كان ذلك مجدياً.	

(8) خطة الإدارة البيئية

الخطط والبرامج البيئية والمراقبة		
1	يتضمن خطة كاملة للإدارة البيئية.	
2	يقدم تفاصيل عن كيفية تطبيق إجراءات التخفيف وعملها خلال الوقت الضروري تطبيقها خلاله.	
3	يقترح ترتيبات مراقبة لجميع التأثيرات الهامة لاسيما عند وجود شك.	
4	يشتمل على قائمة من الأفراد المسؤولين عن تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية	
5	تتناسب خطة المراقبة المقترحة مع النطاق المحتمل وقوة التأثيرات المتوقعة.	

(9) العرض والتنسيق

1	هناك ملخصات بالفصول أو الأقسام تلقي الضوء على النتائج الرئيسية لكل مرحلة من مراحل البحث.	
2	يعرض معلومات كي تكون شاملة لغير المتخصصين. يستخدم الخرائط والجداول والأشكال وغيرها من الأجهزة حسب الحال. يتجنب اللغة الفنية أو الغامضة غير الضرورية.	

الملحق (ز): قائمة استثمارات التقييم البيئي (أنشطة ومشاريع الفئة ج)

يتوفر في الهيئة العامة للبيئة (إدارة التخطيط وتقييم المردود البيئي) الاستثمارات التالية:

1. الاستثمار الخاصة بالحرف الصناعية
2. الاستثمار الخاصة بالمخازن
3. الاستثمار الخاصة بالمراكز الطبية والمستوصفات الصحية
4. الاستثمار الخاصة بمواقف السيارات
5. الاستثمار الخاصة بالمباني الإدارية / مقار الاستراحات الرئيسية / المتاحف والمسارح والمعارض
6. الاستثمار الخاصة بمشاريع استبدال خطوط الصرف الصحي / الصناعي

يمكن تحميل هذه الاستثمارات من الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة العامة للبيئة (www.epa.org.kw). كما يمكن الحصول على نسخة ورقية من الاستثمارات من الهيئة العامة للبيئة/ إدارة التخطيط وتقييم المردود البيئي.

الملحق (س): صيغة التصريح البيئي

1. معلومات عامة

اسم المشروع:	
☐ A	☐ B ☐ C
فئة المشروع:	
نوع القطاع:	
عنوان المشروع:	
اسم صاحب المشروع:	
(فرد، شركة، الخ)	
هاتف:	فاكس:
بريد إلكتروني:	
المكتب الاستشاري القائم على إعداد الدراسة:	
هاتف:	فاكس:
بريد إلكتروني:	
الجهة الحكومية المختصة:	
نوع المشروع:	☐ مشروع جديد ☐ توسعة ونوعها:
إذا كان المشروع عبارة عن توسعة، هل تم تسليم دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي للمشروع الأساسي؟ ☐ نعم ☐ لا	
تاريخ الحصول على اعتماد الهيئة العامة للبيئة السابق (يرجى إرفاق الاعتماد):	
☐ المرفق رقم (1)	
تاريخ الحصول على أول رخصة للمشروع (إن وجدت):	
☐ المرفق رقم (2)	

2. معلومات المشروع:

إجمالي مساحة المشروع (بالمتر المربع):
إجمالي مساحة مباني المشروع (بالمتر المربع):
موقع المشروع:
يرجى إرفاق الوصف العام لموقع المشروع (مع إرفاق خريطة)

3. وصف مراحل المشروع:

مرحلة الإنشاء	
التاريخ المتوقع للإنشاء:	
الجدول الزمني للإنشاء:	
وصف مختصر للأنشطة خلال مرحلة الإنشاء	
مصادر المياه:	استخدامات المياه:
نوع الوقود:	مصدر الوقود:
القوى العاملة المتوقعة وموقع إقامتها:	
المخلفات المتولدة من الإنشاء وطرق التخلص منها	المخلفات الصلبة أنواعها: الكميات: طرق التخلص:
المخلفات السائلة أنواعها: الكميات: طرق التخلص:	
انبعاثات الهواء (الدخان - أغبرة - أبخرة - جسيمات..... إلخ):	
الضوضاء:	
أخرى (يرجى التحديد)	

مرحلة التصميم	
التاريخ المتوقع للتشغيل:	
وصف مختصر لمرحلة التشغيل (يرجى إرفاق رسوم توضيحية)	
المكونات الأساسية للمشروع:	
مصادر المياه	☐ الشبكة العامة ☐ مياه جوفية ☐ مياه سطحية ☐ أخرى (يرجى التحديد)
معدل الاستهلاك (متر مكعب / يومياً):	
الوقود	نوع الوقود :
	مصدر الوقود :
	معدل الاستهلاك:
الطاقة الكهربائية	مصدر الطاقة الكهربائية المستخدمة:
	معدل الاستهلاك:
القوى العاملة المتوقعة وموقع إقامتها:	
المخلفات المتولدة من التشغيل وطرق التخلص منها	
انبعاثات الهواء:	معدل تصريف انبعاثات الهواء (m^3/hr) :
وصف معالجة انبعاثات الهواء والجودة المتوقعة بعد المعالجة:	
يرجى إرفاق التحاليل المتوقعة لانبعاثات الهواء مقارنةً بالحدود الوطنية المسموح بها:	
المخلفات السائلة:	مياه الصرف الصحي معدل التصريف (متر مكعب / يومياً): طريقة المعالجة والتخلص (شبكة مياه الصرف الصحي، حفرة فنية ، غيرها..):
(في حالة وجود وحدة معالجة، يرجى إرفاق وصف لمكونات وحدة المعالجة وطرق التخلص من رواسب الصرف الصحي "الحمأة" والمياه المعالجة وكذلك مواصفاتها)	

مخلفات مياه الصرف الصناعي	
معدل التصريف (متر مكعب / يوماً):	
طريقة المعالجة والتخلص:	
(في حالة وجود وحدة معالجة مياه الصرف الصناعي، يرجى إرفاق وصف لمكونات الوحدة مع الإشارة إلى المواد الكيميائية المستخدمة وطريقة التخلص من مخلفات المياه المعالجة ومواصفات مخلفات الوحدة)	
المخلفات الصلبة والخطرة:	أنواع المخلفات :
	معدل توليد المخلفات :
	طرق النقل والمناولة والتخزين:
	طرق التخلص (مقاول، ردم، أخرى):

4. بيئة العمل:

المؤشرات و البارامترات الواجب مراقبتها في بيئة العمل:	
إجراءات حماية العمال	(معدات الحماية الشخصية، أنظمة امتصاص الغاز، الخ)
أخرى:	

5. تحليل التأثيرات البيئية:

(إرفاق جدول تحليل التأثيرات من دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي/ تقرير التقييم البيئي والاجتماعي)

6. خطة الإدارة البيئية:

(يرجى إرفاق جدول لإجراءات التخفيف والمراقبة في دراسة تقييم المردود البيئي والاجتماعي أو تقرير التقييم البيئي والاجتماعي)

7. إقرار المكتب الاستشاري البيئي القائم على الدراسة:

أقر أنا، الموقع أدناه، أن البيانات التي أفصحت عنها صحيحة ومكتملة ودقيقة وأنه في حالة أي تعديل في المعلومات الواردة أعلاه، يجب إبلاغ الهيئة العامة للبيئة في دولة الكويت .

أ - صاحب المكتب الاستشاري / المخول بالتوقيع

الاسم:
المنصب:
العنوان:
التاريخ:
التوقيع :

ب - رئيس الفريق القائم على إعداد الدراسة / التقرير

الاسم:
المنصب:
العنوان:
التاريخ:
التوقيع :

ث - اعتماد الهيئة العامة للبيئة :

اسم الموظف المختص	توقيع رئيس القسم	توقيع مدير الادارة	توقيع نائب المدير العام لشئون الرقابة البيئية	توقيع المدير العام رئيس مجلس الإدارة

